

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والأربعون بعد المائة

روما، 22-26 أبريل/نيسان 2013



المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2012)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Luc Guyau

الأرجنتين ⁽¹⁾	إريتريا ⁽⁴⁾	البرتغال ⁽⁴⁾
أستراليا ⁽³⁾	فرنسا ⁽³⁾	جمهورية كوريا ⁽⁴⁾
أفغانستان ⁽³⁾	السلفادور ⁽⁴⁾	الفلبين ⁽⁴⁾
إكوادور ⁽³⁾	المكسيك ⁽¹⁾	المملكة العربية السعودية ⁽²⁾
البرازيل ⁽¹⁾	ألمانيا ⁽⁴⁾	الاتحاد الروسي ⁽¹⁾
بنغلاديش ⁽⁴⁾	غابون ⁽⁴⁾	بولندا ⁽³⁾
الجزائر ⁽³⁾	غينيا الاستوائية ⁽¹⁾	فنزويلا ⁽⁴⁾
الدانمرك ⁽³⁾	الأردن ⁽⁴⁾	توغو ⁽³⁾
الرأس الأخضر ⁽¹⁾	الهند ⁽³⁾	ترينيداد وتوباغو ⁽¹⁾
شيلي ⁽⁴⁾	إندونيسيا ⁽³⁾	تونس ⁽¹⁾
الصين ⁽⁴⁾	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	الجمهورية العربية السورية ⁽¹⁾
الكاميرون ⁽³⁾	اليونان ⁽¹⁾	تايلند ⁽⁴⁾
كندا ⁽¹⁾	غينيا ⁽³⁾	الولايات المتحدة الأمريكية ⁽¹⁾
كوبا ⁽¹⁾	اليابان ⁽⁴⁾	المملكة المتحدة ⁽⁴⁾
كوت ديفوار ⁽⁴⁾	إيطاليا ⁽³⁾	أوغندا ⁽¹⁾
الكونغو ⁽⁴⁾	آيرلندا ⁽¹⁾	
مصر ⁽³⁾	باكستان ⁽³⁾	

(1) مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2011 حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر.

(2) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2011 حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر.

(3) مدة الولاية: من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014.

(4) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2012 حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر.

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والأربعون بعد المائة

روما، 22-26 أبريل/نيسان 2013

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2013

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO 2013

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصريف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدام التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org

بيان المحتويات

الفقرات

- البنود الاستهلاكية و إجراءات الدورة 4-1
- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني..... 2
- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها 4-3
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية..... 25-5
- الإطار الاستراتيجي المراجع 5
- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015
(توصية إلى المؤتمر عن مستوى الميزانية)..... 10-6
- تقرير الإدارة النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة 12-11
- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج
والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (20 مارس/آذار 2013)..... 14-13
- إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص 14
- تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2013)..... 21-15
- تقرير الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (18-22 مارس/آذار 2013)..... 23-22
- حالة الاشتراكات والمتأخرات (مشروع قرار للمؤتمر)..... 22
- جدول الاشتراكات 22
- تعيين المراجع الخارجي (القرار 146/1)..... 22
- المسائل الأخرى الناشئة عن التقرير 23
- إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني 25-24
- المسائل الدستورية والقانونية..... 33-26
- تقرير الدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (4-6 مارس/ آذار 2013)..... 30-26
- التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة*
(مشروع قرار للمؤتمر)
- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى..... 33-31
- الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوية المنظمة 33-31

40-34	المسائل المتعلقة بالحوكمة.....
36-34	الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر حفل تقديم الجوائز (مشروع قرار للمؤتمر)
37	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016
38	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة
40-39	السنوات الدولية
39	السنة الدولية للتربة (مشروع قرار للمؤتمر)
39	السنة الدولية للبقول (مشروع قرار للمؤتمر)
46-41	المسائل الأخرى
42-41	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2012
43	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014
44	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2013)
45	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
46	أساليب عمل المجلس
50-47	أية مسائل أخرى
48	استخلاص المعلومات من الزيارات الميدانية التي قام بها في سنة 2012 كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما
50-49	تعيين نائب المدير العام (المعرفة)

المرفقات

المرفق ألف-	جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس
المرفق باء-	قائمة الوثائق
المرفق جيم-	استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص
المرفق دال-	مشروع قرار للمؤتمر: جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015
المرفق هاء-	القرار 146/1: تعيين المراجع الخارجي
المرفق واو-	استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني

- المرفق زاي- مشروع قرار للمؤتمر : التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة
- المرفق حاء- مشروع قرار للمؤتمر : حفل تقديم الجوائز
- المرفق طاء- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات (2013-2016)
- المرفق ياء- مشروع قرار للمؤتمر : السنة الدولية للتربة
- المرفق كاف- مشروع قرار للمؤتمر : السنة الدولية للبقول
- المرفق لام- الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2013-2014

البنود الاستهلاكية¹

1- عُقدت الدورة السادسة والأربعون بعد المائة للمجلس في روما من 22 إلى 26 أبريل/نيسان 2013 برئاسة السيد Luc Guyau، الرئيس المستقل للمجلس.

إجراءات الدورة

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني²

2- أحاط المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبعد بيان ألقاه المدير العام السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، اتفق على إضافة بندين فرعيين إلى جدول الأعمال: *استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص وتعيين المراجع الخارجي واعتماد جدول أعمال الدورة* وجدولها الزمني بعد تعديلها. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس

وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها³

3- انتخب المجلس لهذه الدورة ثلاثة نواب للرئيس هم: السيد Mohammed Shahdat Hossain (بنغلاديش)، والسيد Gianni Ghisi (إيطاليا)، والسيدة Gladys Francisca Urbaneja Durán (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

4- كما انتخب المجلس السيد Abdul Razak Ayazi (أفغانستان) رئيساً للجنة الصياغة إلى جانب الأعضاء التاليين: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وبنغلاديش، والرأس الأخضر، والصين، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

¹ الوثيقتان CL 146/PV/1 و CL 146/PV/8

² الوثائق CL 146/1 و CL 146/INF/1 Rev.1 و CL 146/INF/4 و CL 146/PV/1 و CL 146/PV/8

³ الوثيقتان CL 146/PV/1 و CL 146/PV/8

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية الإطار الاستراتيجي المراجع⁴

5- في أعقاب المداولات التي أجراها في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، نظر المجلس في الإطار الاستراتيجي المراجع وقام بما يلي:

(أ) رحب بأن الوثيقة تُبرز بشكل دقيق توجيهاته السابقة، ولا سيما تعزيز الهدف العالمي 1 للمنظمة لينص على ما يلي: استئصال الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والعمل تدريجياً على بناء عالم يتمتع فيه الناس في جميع الأوقات بأغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة مفعمة بالنشاط والصحة؛

(ب) أعرب عن تقديره للطابع الشامل والتشاركي لعملية التفكير الاستراتيجي التي انبثقت عنها؛

(ج) ذكر بأن الأهداف الإستراتيجية الخمسة تمثل مجالات عمل ستتركز فيها المنظمة جهودها لدعم الدول الأعضاء؛

(د) أكد على أهمية الهدف السادس للحفاظ على النوعية الفنية والمعارف والخدمات في عمل المنظمة وقياسها بواسطة مؤشرات محددة؛

(هـ) شدد على أهمية مراعاة الموضوعين المشتركين المتمثلين في المساواة بين الجنسين والحوكمة في جميع الأهداف الإستراتيجية؛

(و) ذكر بأن نجاح الإطار الاستراتيجي المراجع يكمن في تنفيذه، وأشار في هذا الصدد إلى أهمية دور الدول الأعضاء والشراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ز) شدد على التحديات التنظيمية الهامة لدى تنفيذ الإطار الاستراتيجي المراجع من خلال الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وطلب إلى الأمانة مواصلة التركيز بشدة على العمليات التحضيرية الإستراتيجية والتشغيلية اللازمة لتكون المنظمة في موقع يضمن لها النجاح في عملها هذا؛

(ح) وأقر الوثيقة، وأوصى المؤتمر بالموافقة على الإطار الاستراتيجي المراجع لا سيما رؤية المنظمة والأهداف العالمية المنقحة والأهداف الإستراتيجية الخمسة الجديدة، فضلاً عن الهدف السادس والموضوعين المشتركين المتمثلين في المساواة بين الجنسين والحوكمة، على اعتبار أنهما جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإستراتيجية.

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015
(توصية إلى المؤتمر عن مستوى الميزانية)⁵

6- استعرض المجلس الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 وأقرّ التوصيات الصادرة عن لجنتي البرنامج والمالية واجتماعهما المشترك.

7- وأشار المجلس إلى أن الاقتراحات قد بُنيت على أساس الإطار الإستراتيجي المراجع واستفادت من عمليتي التفكير الاستراتيجي والتغييرات التحولية اللتين أُطلقتا في سنة 2012؛ وأشار كذلك إلى أن أنها تُبرز التوجيهات المنبثقة عن الأجهزة الرئاسية. وتلقى المجلس بعض المعلومات استجابة للطلبات الواردة من لجنتي البرنامج والمالية وحثّ على الاستجابة إلى الطلبات القائمة في أقرب وقت ممكن.

8- وأشار المجلس إلى أن لجنة المالية ستُجري استعراضاً شاملاً للاقتراحات في دورتها العادية في أكتوبر/تشرين الأول 2013 وذلك بهدف تحسين السلامة المالية للمنظمة والسيولة والاحتياطيات الخاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة إلى فترة السنتين 2014-2015، أوصى بأن يستمر المؤتمر في اتباع النهج المتفق عليه والمتمثل في توفير تمويل جزئي قدره 14.1 مليون دولار أمريكي للالتزامات الخاصة بالخدمة السابقة للتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

9- وفي ما يتعلق بجوهر الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، فإنّ المجلس:

(أ) شدد على أنّ رؤية المنظمة تكمن في إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية، وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان دعم برنامج عمل المنظمة المقترح؛

(ب) أقرّ هيكل أبواب الميزانية المقترح؛

(ج) ذكر بأنّ الأهداف الاستراتيجية الخمسة تشكل مجالات العمل التي ستركز فيها المنظمة جهودها الرامية إلى دعم الدول الأعضاء؛

(د) شدد على أهمية الهدف السادس المتعلق بالجودة الفنية والمعرفة والخدمات؛

(هـ) شدد على أهمية الحوكمة والأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين وعلى طبيعتها المتداخلة؛

(و) شدد على أهمية وضع مؤشرات قابلة للقياس وفعّالة من حيث التكلفة ومميّزة بالنسبة إلى تحقيق جميع الأهداف؛

⁵ الوثائق C 2013/3 و C 2013/3 Corr.1 و C 2013/3 (بالإنكليزية فقط) و C 2013/3 Information Note 1 و C 2013/3 Information Note 2

- (ز) رَحَّبَ بالجهود المبذولة المتعلقة بترتيبات التنفيذ وشدد على ضرورة تحديد الأدوار والمسؤوليات والمساءلة بشكل واضح؛
- (ح) أحاط علما بأهمية تعزيز الهيكل التنظيمي؛
- (ط) طلب مواصلة العمل عن كثب لرصد فرضيات الزيادة في التكاليف والإبلاغ عنها بطريقة دقيقة وتحديث التقديرات قبل انعقاد المؤتمر؛
- (ي) رَحَّبَ بالجهود الجارية التي يبذلها المدير العام لتحقيق مكاسب ووفورات ناجمة عن الكفاءة، وطلب تقديم اقتراحات ملموسة لتحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، كما سبق وأن طلبت ذلك لجنة المالية، ولا سيما في ما يتعلق بتكاليف الموظفين، وإحالتها إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر؛
- (ك) طلب من الأمانة توفير المزيد من التفسيرات بشأن تكلفة وعمل ترتيبات إدارة المصفوفة المقترحة، بما في ذلك التعاون بين منسقي الأهداف الاستراتيجية والمديرين العاميين المساعدين؛
- (ل) طلب تحديد المسؤولية التنظيمية عن النتائج التنظيمية والمخرجات بشكل واضح؛
- (م) طلب أن تقدم الأمانة تقييما جديدا لحسابات خط الأساس لزيادات الميزانية المقترحة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015، مع مراعاة أثر خطة العمل الفورية على برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013؛
- (ن) طلب من الأمانة تحديد الخيارات الممكنة للحد من الزيادات في تكاليف الموظفين في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر؛
- (س) طلب أن تستمر نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية في تلقي التمويل الكافي.

10- وفي ما يتعلق بمستوى الميزانية للفترة 2014-2015، فإنّ المجلس:

- (أ) أحاط علما بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في ظل المناخ الاقتصادي والمالي العالمي السائد؛
- (ب) وإذ أشار إلى عدم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن مستوى الميزانية للفترة 2014-2015، فإنه أوصى بإجراء المزيد من المشاورات ووافق على عقد اجتماعات غير رسمية في إطار مجموعة من "أصدقاء الرئيس" لإقامة حوار بناء بالاستناد إلى معلومات إضافية تقدمها الأمانة قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر.

تقرير الإدارة النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة⁶

11- استعرض المجلس تقرير الإدارة النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة وأعرب عن تقديره للعمل الذي قام به البروفيسور Mohammad Saeid Noori Naeni والإدارة لمتابعة تنفيذ خطة العمل الفورية وإصلاح المنظمة.

12- وإنّ المجلس:

- (أ) أخذ علماً بالتوصيات الصادرة عن لجنة المالية في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة بشأن الجوانب المالية التي وردت في التقرير وفي الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية والدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج بشأن الجوانب الفنية في التقرير؛
- (ب) اعتبر أن الأموال التي أُتيحت من أجل تنفيذ خطة العمل الفورية قد أنفقت بكفاءة وفعالية؛
- (ج) أعرب عن تقديره للأعمال العديدة التي نُفذت بنجاح، وطلب استكمال الأعمال التي ما زالت معلقة؛
- (د) أخذ علماً بأن الأعمال التي ما زالت معلقة في خطة العمل الفورية والتي تقع مسؤوليتها على الأمانة، سوف تنفذ بالكامل في عام 2013، وطلب من الأمانة أن ترفع تقريراً محدثاً إلى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2013 عن الإجراءات السبعة في خطة العمل الفورية المقرر الانتهاء منها قبل انعقاد المؤتمر؛
- (هـ) أخذ علماً بأن مخصصات الميزانية المقررة لخطة العمل الفورية لعام 2013 سوف تُنفق بأكملها وبصورة فعالة على أنشطة خطة العمل الفورية في عام 2013 دون توقع ترحيل أي مبالغ منها؛
- (و) أقرّ بالفوائد المرتبطة بتنفيذ خطة العمل الفورية، لا سيما تأثيراتها على تغيير الثقافة، وتطلّع إلى مواصلة تعميم هذه الفوائد ومراعاتها على المستوى الداخلي وإلى اعتماد ثقافة قوامها التحسن المستمر؛
- (ز) أقرّ بعملية تبسيط رفع التقارير مستقبلاً إلى الأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة، كما جاء في التقرير؛
- (ح) أوصى الأمانة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء استعراض مستقل في عام 2014 لعمليات الإصلاح الخاصة بالحوكمة، لكي يخضع من ثم للتقييم من قبل المؤتمر في يونيو/حزيران 2015، على أن يقوم المجلس باستعراض الطرق المحددة لهذا الاستعراض المستقل في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة في ديسمبر/ كانون الأول 2013، علماً أن ميزانية هذا الاستعراض تقدر بنحو 111 000 دولار أمريكي؛
- (ط) وأقرّ الوثيقة وأوصى برفعها إلى المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين في يونيو/حزيران 2013 للموافقة عليها.

⁶ الوثائق 2013/26 C و CL 146/LIM/7 و CL 146/PV/1 و CL 146/PV/2 و CL 146/PV/8

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج
والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (20 مارس/آذار 2013)⁷

13- وافق المجلس على تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية.

14- وأقرّ المجلس التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك بشأن النسخة المحدثة للإستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص، على النحو الوارد في المرفق جيم بهذا التقرير، ووافق تبعا لذلك على الإستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المجلس:

- (أ) أكد أهمية الإستراتيجية بالنسبة إلى عمل المنظمة من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية الخمسة والهدف السادس والموضوعين المشتركين المتمثلين في المساواة بين الجنسين والحوكمة؛
- (ب) أقرّ بأن الإستراتيجية وثيقة حيّة؛
- (ج) رحّب بالنهج اللامركزي المعتمد لتنفيذ الإستراتيجية؛
- (د) أكد على ضرورة الحفاظ على حياد المنظمة ونزاهتها وشفافيتها، بالإضافة إلى صون مصالح الدول الأعضاء؛
- (هـ) شدد على التمييز بين القطاع الخاص الوطني والقطاع الخاص الدولي؛
- (و) وطلب رفع تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ الاستراتيجية إلى الدول الأعضاء من خلال الاجتماع المشترك بين لجنتي المالية والبرنامج.

تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج
(18-22 مارس/آذار 2013)⁸

- 15- أقرّ المجلس تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج.
- 16- ورحّب المجلس "بالتقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة لعام 2012"⁹. كما أنه:
- (أ) أشاد بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والميزانية المعتمد للفترة 2012-2013؛
- (ب) وتطلّع باهتمام إلى التقارير التوليفية لاستعراض منتصف المدة في المستقبل التي توفر معلومات أكثر عن المؤشرات والمهل الزمنية وأمثلة محددة للإنجازات.

⁷ الوثائق CL 146/5 و CL 146/LIM/5 و CL 146/PV/4 و CL 146/PV/8

⁸ الوثائق CL 146/4 و CL 146/4 Add.1 و CL 146/PV/4 و CL 146/PV/8

⁹ الوثيقة PC 113/5 – FC 148/9

17- وأشاد المجلس بجودة "تقييم دور منظمة الأغذية والزراعة في الاستثمار في الأمن الغذائي والتغذوي والزراعة والتنمية الريفية"¹⁰، وأشار مع الارتياح إلى أن الإدارة وافقت على جميع التوصيات وشدد على الحاجة إلى إستراتيجية للاستثمارات تكون متماشية مع الإطار الاستراتيجي المراجع ومع استراتيجيات المنظمة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

18- ورحب المجلس "بتقييم مكتبي منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي والإقليمي الفرعي لأوروبا وآسيا الوسطى"¹¹ ورد الإدارة عليه، وأقر توصيات لجنة البرنامج في هذا الصدد. ودعا المجلس بشكل خاص المؤتمر الإقليمي لأوروبا في عام 2014 إلى مناقشة قضايا الحوكمة التي أثارها التقييم. ولاحظ المجلس أن شكل تقرير التقييم هذا بالذات يعكس تقدماً نحو استخدام أكثر استدامة للموارد وتخفيض تكاليف الترجمة لوثائق اللجنة. وأكد المجلس أيضاً على أهمية زيادة عدد مطبوعات الفاو المترجمة إلى اللغة الروسية.

19- وأخذ المجلس علماً بالمعلومات المحدثة عن التقييم السريع لوظيفة التقييم الداخلي¹² وقام بما يلي:

(أ) شجّع على تعزيز وظائف ضمان النوعية الداخلية ورصد الأداء اللازمة للإدارة الفعالة؛

(ب) أشار إلى أنه سيستمر إطلاع لجنة البرنامج على التحديثات المتصلة بعمليات التقييم المقبلة لوظيفة التقييم الداخلي؛

(ج) وأشار إلى أن لجنة البرنامج تساءلت عن الحاجة إلى تقييم شامل لوظائف الإشراف في المنظمة.

20- ورحب المجلس بالإجراءات المتخذة لمتابعة تقييم مكتب منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى ومكتبها الإقليمي الفرعي لشمال أفريقيا¹³، وأقر توصيات لجنة البرنامج في هذا الصدد.

21- ورحب المجلس بالتقرير المرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة البرنامج¹⁴.

¹⁰ الوثائق PC 113/2 Add.1 و PC 113/2 Sup.1 و PC 113/2

¹¹ الوثائق PC 113/3 Add.1 و PC 113/3 Sup.1 و PC 113/3

¹² الوثيقة PC 113/4

¹³ الوثيقة PC 113/6

¹⁴ الوثيقة CL 146/4 Add.1

تقرير الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية

(18-22 مارس/آذار 2013)¹⁵

22- وافق المجلس على تقرير الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية وعلى الأخص:

- (أ) حثّ الدول الأعضاء كافة على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها لكي تتمكن الفاو من مواصلة تأمين الأموال النقدية التشغيلية اللازمة لبرنامج عملها؛
- (ب) أشار إلى قرار لجنة المالية الذي يقضي بالإبقاء على الخطة التحفيزية للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها؛
- (ج) أوصى بعرض مشروع القرار الخاص بجدول الاشتراكات للفترة 2014-2015 كما يرد في المرفق دال بهذا التقرير على الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر لاعتماده؛
- (د) أشار إلى أنّ لجنة المالية قد أجازت القيام بعمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية والناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2012-2013 لصالح البابين 7 و13 من أبواب الميزانية الأخرى من 1 إلى 12؛
- (هـ) اعتمد القرار الوارد في المرفق هـ بهذا التقرير بشأن تعيين هيئة المراجعة في جمهورية الفلبين كمراجع خارجي للمنظمة وذلك لفترة الست سنوات 2014-2019؛
- (و) أوصى لجنة المالية بمراجعة إجراءات اختيار المراجع الخارجي وتعيينه مع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من العملية المتبعة لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه في الفترة 2014-2019؛
- (ز) أشار، على نحو ما أكدت عليه لجنة المالية وما أفاد به التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لسنة 2012، إلى أهمية تطبيق إجراءات مُنظمة لإدارة المخاطر في الفاو وإطار متين للمساءلة والرقابة الداخلية في الفاو من أجل دعم التغييرات التحولية في المنظمة؛
- (ح) أشار إلى أنّ لجنة المالية تتفق مع التحديثات المقترحة في اختصاصات لجنة المراجعة في الفاو؛
- (ط) أقرّ تمديد ولاية كل من السيد Claus Andreasen (الدانمرك) والسيد Adnan Khan (باكستان) لسنة إضافية واحدة وتعيين كل من السيدة Lesedi Lesetedi (بوتسوانا) والسيد Juan Manuel Portal Martínez (المكسيك) لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد ذلك لمدة إجمالية أقصاها ست سنوات، كأعضاء في لجنة المراجعة في الفاو؛
- (ي) أشار إلى أنّ لجنة المالية تتفق مع المعايير الخاصة بتفويض مزيد من السلطات للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والمقترحة في الوثيقة FC 148/21، كما أنها تتفق مع الحاجة إلى اتباع نهج مختلف تراعى فيه خصائص هذه الأجهزة؛

(ك) أشار، بما أن الفاو مسؤولة بشكل عام عن سير عمل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، إلى ضرورة توخي الحذر من خلال الإقرار بالاحتياجات العملية لهذه الأجهزة والحرص بموازاة ذلك وبصورة واقعية على التقيد بسياسات الفاو وإجراءاتها؛

(ل) أقرّ تعيين السيدة Suomi Sakai (اليابان) كعضو خارجي في لجنة المبادئ الأخلاقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013.

23- وأقرّ المجلس كذلك التوصيات التي رفعتها لجنة المالية إلى الأمانة والمتعلقة بسائر الأمور الأخرى الواقعة ضمن اختصاصاتها، فضلاً عن مبادرات لجنة المالية الرامية إلى تحسين طرق عملها.

إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني¹⁶

24- استعرض المجلس النسخة المستحدثة من إستراتيجية المنظمة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني، ووافق عليها على النحو الوارد في *الرفق و/أو* بهذا التقرير وصادق على توصيات الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية بشأن هذه الإستراتيجية.

25- وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المجلس:

- (أ) اتفق على أن التعليقات والملاحظات السابقة للمجلس وللإجتماع المشترك قد عولجت بالكامل؛
- (ب) رحّب بعملية المشاورات الديناميكية والشاملة التي قامت بها الأمانة من أجل تحديث الإستراتيجية؛
- (ج) أكد أهمية الإستراتيجية في عمل المنظمة من أجل تحقيق أهدافها الإستراتيجية الخمسة والهدف السادس والموضوعين المشتركين المتمثلين في المساواة بين الجنسين والحوكمة؛
- (د) أكد على ضرورة الحفاظ على حياد المنظمة وعدم انحيازها وشفافيتها، وعلى صون مصالح الدول الأعضاء؛
- (هـ) أكد من جديد على الدور المحوري للدول الأعضاء في الإستراتيجية وفي تنفيذها على المستوى القطري، بحسب طريقة العمل المحددة في أطر البرمجة القطرية؛
- (و) طلب تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ الإستراتيجية إلى الدول الأعضاء من خلال الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية.

¹⁶ الوثائق CL 146/8 و CL 146/PV3 و CL 146/PV4 و CL 146/PV/8

المسائل الدستورية والقانونية
تقرير الدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(4-6 مارس/ آذار 2013)¹⁷

- 26- ناقش المجلس تقرير الدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- 27- وأحاط المجلس علماً بالتقرير السنوي الأول للجنة المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حول هذا الموضوع.
- 28- ووافق المجلس على مشروع قرار للمؤتمر بشأن التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن لجنة الأمن الغذائي العالمي الواردة في *الرفق زاي* بهذا التقرير، وقد عرض مشروع القرار على المؤتمر للموافقة عليه.
- 29- وأحاط المجلس علماً بالمداوات التي دارت في اللجنة بشأن مسألة المؤهلات التي يفضل توافرها لدى المدير العام، وعلى الأخص ما يتعلق بضرورة توصل الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة قبل احتمال عرضها على اللجنة للنظر فيها من الناحية القانونية في إطار مسؤوليتها العامة عن فحص التعديلات في النصوص الأساسية وتحديثها.
- 30- ووافق المجلس على التعيين المؤقت للسيدة Suomi Sakai (اليابان) والذي اقترحت له لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، لتحل محل العضو الخارجي المستقيل من لجنة المبادئ الأخلاقية.

طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة¹⁸

- 31- بالإضافة إلى طلب الانضمام إلى عضوية المنظمة الوارد من جمهورية جنوب السودان في 28 يناير/كانون الثاني 2012، أشار المجلس إلى أن المدير العام قد تلقى في 17 يناير/كانون الثاني 2013 طلباً للانضمام إلى عضوية المنظمة من بروني دار السلام.
- 32- ووافق المجلس على دعوة بروني دار السلام للمشاركة بصفة مراقب في الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس وفي الاجتماعات الإقليمية والفنية التي تعقدها المنظمة والتي قد تعنيه.

¹⁷ الوثائق CL 146/2 و CL 146/PV/5 و CL 146/PV/8

¹⁸ الوثائق C 2013/10 Rev.1 و CL 146/PV/1 و CL 146/PV/8

33- ووافق المجلس على إحالة طلب الانضمام إلى عضوية المنظمة المقدم من جمهورية جنوب السودان، والذي سبق وأن أُحيل إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، وطلب بروني دار السلام إلى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2013 للبتّ فيهما.

المسائل المتعلقة بالحوكمة

الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر¹⁹

34- وافق المجلس على أن يرفع إلى المؤتمر للموافقة:

- (1) الجدول الزمني المؤقت الوارد في الوثيقة CL 146/6؛
- (2) واقتراح لإقامة حفل توزيع الجوائز في مناسبة أخرى بخلاف المؤتمر كما يرد في مشروع القرار التالي (لرقتى حاء)، على أن يُنفذ هذا التغيير بعد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر في شهر يونيو/حزيران 2013.

35- طبقاً للمادة 24-5 من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمر:

- (أ) رئيس اللجنة الرئيسية الأولى: (معالي السيدة Nomatamba Tambo) (جنوب أفريقيا)؛
- (ب) رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: (معالي السيدة Gerda Verburg) (هولندا)؛
- (ج) نواب رئيس المؤتمر:

- معالي السيدة Janine Tagliante Saracino of Côte d'Ivoire من كوت ديفوار؛
- معالي السيد Thomas Wriessnig من ألمانيا؛
- معالي السيدة Tehmina Janjua من باكستان.

(د) أعضاء اللجنة العامة: كوستاريكا، نيوزيلندا، سلوفاكيا، سري لانكا، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية، زيمبابوي.

(هـ) أعضاء لجنة أوراق التفويض: الجزائر، كندا، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، هندوراس، المجر، نيوزيلندا، عمان.

36- وأحاط المجلس علماً بأن هناك توافق في الآراء على المرشحين السبعة التالية أسماؤهم في لجنة القرارات: أستراليا، بنغلاديش، كندا، غينيا الاستوائية، استونيا، العراق، أوروغواي.

¹⁹ الوثائق CL 146/6 و CL 146/6 Sup.1 و CL 146/LIM/6 و CL 146/PV/6 و CL 146/PV/8

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016²⁰

37- أخذ المجلس علماً بالتعديلات التي أُدخلت على برنامج عمله المتعدد السنوات منذ دورته الأخيرة.
(الرفق طاء)

حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة²¹

38- أخذ المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات المتخذة في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (7-3 ديسمبر/ كانون الأول 2012) وطلب تنفيذ أي قرارات لم تُنفذ بعد على نحو فعال وسريع.

السنوات الدولية²²

السنة الدولية للتربة²³

السنة الدولية للبقول²⁴

39- مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من سياسة الفاو بشأن إعلان السنوات الدولية، قرر المجلس أن يجعل استثناء لتطبيقه وأقر الاقتراح التالي:

(أ) لإعلان سنة 2015 السنة الدولية للتربة باعتبارها منطلقاً للتوعية على أهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية الأساسية واتفق المجلس على إحالة مشروع قرار المؤتمر الوارد في الرفق ياء بهذا التقرير إلى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر لاعتماده؛

(ب) وإعلان سنة 2016 السنة الدولية للبقول باعتبارها منطلقاً للتوعية على مساهمة البقول في الأمن الغذائي والتغذية واتفق المجلس على إحالة مشروع قرار المؤتمر الوارد في الرفق كاف بهذا التقرير إلى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر لاعتماده.

40- وأكد المجلس مجدداً على تطبيق سياسة المنظمة بشأن إعلان السنوات الدولية وإحيائها بالنسبة إلى جميع المقترحات في المستقبل بما في ذلك شرط إجراء تقييم بعد كل سنة دولية.

²⁰ الوثائق CL 146/PV/8 و CL 146/PV/6 و CL 146/9

²¹ الوثائق CL 146/PV/8 و CL 146/PV/6 و CL 146/LIM/3

²² الوثائق CL 146/PV/8 و CL 146/PV/6 و C 2013/LIM/15

²³ الوثائق CL 146/PV/8 و CL 146/PV/6 و CL 146/7 A

²⁴ الوثائق CL 146/PV/8 و CL 146/PV/6 و CL 146/7 B

المسائل الأخرى

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2012²⁵

41- رَحِبَ المجلس واعتمد التقرير السنوي المقدم من برنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس المنظمة بشأن الأنشطة التي اضطلع بها خلال سنة 2012.

42- وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) رَحِبَ بجهود برنامج الأغذية العالمي الهادفة إلى توطيد أواصر التعاون مع الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقراً لها، ولا سيما في ما يتعلق بلجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) رَحِبَ بمشاركة برنامج الأغذية العالمي في جهود الشراكة والتنسيق، بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، ولا سيما إجراءات ما بعد عام 2015، في ما يخص الأمن الغذائي والتغذية بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية؛

(ج) وأشار إلى التغييرات البرمجية والهيكلية المهمة المنفذة في برنامج الأغذية العالمي خلال السنة السابقة.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014²⁶

43- أخذ المجلس علماً بالجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014. ورَحِبَ بالجهود الجارية مثل *الجدول الزمني المشترك* على الانترنت لتحسين تنسيق الاجتماعات، ووافق على أن تُعقد دورته السابعة والأربعون بعد المائة في 24 يونيو/حزيران 2013. (المرفق لام)

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس

(يونيو/حزيران 2013)²⁷

44- أقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة والأربعين بعد المائة (24 يونيو/حزيران 2013).

²⁵ الوثائق C 2013/INF/3 و CL 146/PV/5 و CL 146/PV/8

²⁶ الوثائق CL 146/LIM/1 و CL 146/PV/6 و CL 146/PV/8

²⁷ الوثائق CL 146/INF/2 و CL 146/PV/6 و CL 146/PV/8

التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة²⁸

45- أعرب المجلس عن تقديره للعروض المقدمة حول المواضيع التالية:

- (أ) تقاسم المنافع في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ب) المؤتمر الدولي الثاني للتغذية؛
- (ج) اليوم الدولي للغابات؛
- (د) الدورة الأولى للجلسة العامة لمنهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسة العامة في مجالي التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (هـ) الاجتماع الرفيع المستوى للقادة الأفريقيين والدوليين "نهج جديدة وموحدة للقضاء على الجوع في أفريقيا"، 30 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 2013، أديس أبابا، إثيوبيا؛
- (و) التعاون بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها.

أساليب عمل المجلس²⁹

46- أخذ المجلس علماً بالابتكارات التي تم تنفيذها، ورحب بنتائج الجهود التي اضطلعت بها الأمانة لتحسين الخدمات وأساليب العمل.

أية مسائل أخرى³⁰

إزاحة الستار عن صورة الرئيس المستقل للمجلس

47- شهد المجلس إزاحة الستار عن صورة السيد Luc Guyau، الرئيس المستقل للمجلس في حفل أقيم في 24 أبريل/نيسان 2013. وأشاد المجلس بالسيد Luc Guyau وأعرب عن تقديره لالتزامه الدؤوب بتسهيل الحوار بين الأعضاء ومع الإدارة خلال هذه الفترة الانتقالية.

²⁸ الوثائق CL 146/INF/6 و CL 146/PV/7 و CL 146/PV/8

²⁹ الوثيقتان CL 146/PV/6 و CL 146/PV/8

³⁰ الوثائق CL 146/PV/5 و CL 146/PV/6 و CL 146/PV/8

استخلاص المعلومات من الزيارات الميدانية التي قام بها في سنة 2012
كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما³¹

48- أعطي المجلس معلومات مستخلصة عن الزيارة الميدانية إلى بوليفيا ونيكاراغوا، التي قام بها كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما (21-28 أكتوبر/تشرين الأول 2012).

تعيين نائب المدير العام (المعرفة)³²

49- أحاط المدير العام المجلس علما بعزمه تعيين نائب جديد للمدير العام (المعرفة) هو السيدة Maria Helena M.Q. Semedo.

50- وأكد المجلس تعيين السيدة Maria Helena M.Q. Semedo في منصب نائب المدير العام للمنظمة (المعرفة).

³¹ الوثائق CL 146/PV/7 و CL 146/PV/8

³² الوثائق CL 146/LIM/4، CL 146/PV/1 و CL 146/PV/8

 المرفق ألف

 جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
 - 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
- 3- الإطار الاستراتيجي المراجع
 - 4- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 - (توصية إلى المؤتمر عن مستوى الميزانية)
 - 5- تقرير الإدارة النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح المنظمة
 - 6- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (20 مارس/آذار 2013)
 - 6-1 استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص
 - 7- تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2013)
 - 8- تقرير الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (18-22 مارس/آذار 2013)
 - 8-1 حالة الاشتراكات والمتأخرات
 - 8-2 جدول الاشتراكات في الفترة 2014-2015
 - 8-3 تعيين المراجع الخارجي
 - 8-4 المسائل الأخرى الناشئة عن التقرير
 - 9- استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع المجتمع المدني

المسائل الدستورية والقانونية

10- تقرير الدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (4-6 مارس/آذار 2013)

11- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى، بما في ذلك :

1-11 الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوية المنظمة.

المسائل المتعلقة بالحوكمة

12- الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت - توصيات مقدمة إلى المؤتمر)

13- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016

14- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة

15- السنوات الدولية :

1-15 السنة الدولية للتربة

2-15 السنة الدولية للبقول

مسائل أخرى

16- التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2012.

17- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014

18- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2013)

19- التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة

20- أساليب عمل المجلس

21- أية مسائل أخرى

21-1 استخلاص المعلومات من الزيارة الميدانية التي قام بها في سنة 2012 كبار المسؤولين

في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما

21-2 تعيين نائب المدير العام (المعرفة)

المرفق بء
قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 146/1
تقرير الدورة السادسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (4-6 مارس/آذار 2013)	CL 146/2
تقرير الدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (18-22 مارس/آذار 2013)	CL 146/3
تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2012)	CL 146/4
تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة البرنامج	CL 146/4 Add.1
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثامنة والأربعين بعد المائة للجنة المالية (20 مارس/آذار 2013)	CL 146/5
الترتيبات الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (15-22 يونيو/حزيران 2013)	CL 146/6
الجدول الزمني المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة	CL 146/6 Sup.1
السنوات الدولية – الجزء ألف: السنة الدولية للتربة	CL 146/7 A
السنوات الدولية – الجزء باء: السنة الدولية للبقول	CL 146/7 B
إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني	CL 146/8
برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2013-2016	CL 146/9
سلسلة وثائق 2013 C	
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015	C 2013/3
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015 تصويب	C 2013/Corr.1 (باللغة الإنكليزية فقط)
افتراضات وتقديرات زيادة التكاليف – تحديث ومعلومات إضافية	C 2013/3 Information Note 1
الطلبات الناشئة عن لجنتي البرنامج والمالية (18-22 مارس/آذار 2013)	C 2013/3 Information Note 2
الملحق الحادي عشر: قائمة بالدورات المقررة	C 2013/3 Web Annex
الملحق الثاني عشر: خطط العمل الخاصة بالأهداف الاستراتيجية	C 2013/3 Web Annex
الإطار الاستراتيجي المراجع	C 2013/7
طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة	C 2013/10 Rev.1
تقرير الإدارة النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة – موجز	C 2013/26 ES
تقرير الإدارة النهائي عن تنفيذ خطة العمل الفورية وعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة	C 2013/26
الملحق الثامن – معلومات عن فوائد خطة العمل الفورية حسب تسلسلها/شكلها الأصلي في خطة العمل الفورية	C 2013/26 Web Annex 1 (باللغة الإنكليزية فقط)

الملحق التاسع على الويب - حالة إجراءات خطة العمل الفورية حسب تسلسلها/شكلها الأصلي في خطة العمل الفورية	C 2013/26 Web Annex 2 (باللغة الإنكليزية فقط)
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن أنشطته في عام 2012 سياسة منظمة الأغذية والزراعة للإعلان عن السنوات الدولية والاحتفال بها	C 2013/INF/3 C 2013/LIM/15
العضوية في لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية	سلسلة وثائق CL 147 CL 147/3
الجدول الزمني المؤقت	سلسلة وثائق CL 146 INF CL 146/INF/1 Rev.1
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2013) قائمة بالوثائق	CL 146/INF/2 CL 146/INF/3
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	CL 146/INF/4
التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة	CL 146/INF/6
أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/ 2011/5)	CL 146/INF/7
استمرارية تصريف الأعمال في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2011/6)	CL 146/INF/8
وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2011/7)	CL 146/INF/9
إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2011/9)	CL 146/INF/10
إدارة الإجازات المرضية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2012/2)	CL 146/INF/11
تقييم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (الوثيقة JIU/REP/2012/3)	CL 146/INF/12
الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014 حالة الاشتراكات المقررة والمتأخرات حتى 17 أبريل/نيسان 2013 حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة تعيين نائب المدير العام (المعرفة) استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص ترتيبات الدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة: الجوائز الاستعراض المستقل كمساهمة في تقييم الإصلاحات على صعيد الحوكمة (الإجراء 2-74 من خطة العمل الفورية)	سلسلة وثائق CL 146 LIM CL 146/LIM/1 CL 146/LIM/2 CL 146/LIM/3 CL 146/LIM/4 CL 146/LIM/5 CL 146/LIM/6 CL 146/LIM/7

الوثائق الأخرى

مذكرة عن أساليب عمل المجلس

قائمة بالمندوبين والمراقبين

سلسلة وثائق CL 146 REP

CL 146/REP/1 to 21.2

مشاريع التقارير المرفوعة إلى الجلسة العامة

سلسلة وثائق CL 146 PV

CL 146/PV/1 to 8

المحاضر الحرفية المقدمة إلى الجلسة العامة

سلسلة وثائق CL 146 OD

CL 146/OD/1 to 5

برامج عمل اليوم

المرفق جيم

إستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص

أولاً- التبرير المنطقي، والفوائد المتبادلة، والأهداف

ألف- التبرير المنطقي

1- تقرّ الفاو بأن القطاع الخاص صاحب شأن رئيسي في مكافحة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والفقر في الريف. وبصورة خاصة، تقرّ بالإمكانية التي يوفرها التنسيق والتعاون على نحو أفضل بين القطاعين العام والخاص لتحسين بلوغ الأهداف الاستراتيجية للفاو. ولذا، تعتمد المنظمة نهجاً منفتحاً وناشطاً لتعظيم الفوائد الناشئة عن توطيد التعاون، بما في ذلك الحوار وتبادل المعلومات والمعارف، ومبادرات التمويل، والنشاطات المشتركة. وحسب طبيعة النشاطات، قد يشمل هذا التعاون نشاطات محدّدة زمنياً؛ وقد يقوم على أساس أكثر انتظاماً، وقد يختلف من حيث مستويات الطابع الرسمي والتركيز الجغرافي.

2- ومن خلال تعزيز التعاون والتشاور بين الحكومات والقطاع الخاص، تهدف المنظمة إلى تعزيز الكفاءة والشمولية في العمليات الزراعية. وهذا ينطبق على الزراعة، ومصايد الأسماك، والغابات، وإدارة الموارد الطبيعية، وسلسلة القيمة الغذائية من المزارعين إلى المستهلكين، ومختلف السلع والخدمات. ويولى اهتمام خاص إلى المساواة بين الجنسين، وإلى دور المرأة وتمكينها في إطار الشراكات للأمن الغذائي وتحسين سبل العيش.

3- والاختلالات في وصول مختلف الأطراف الاقتصاديين إلى الأسواق، بما في ذلك إلى البيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، تفضي إلى صعوبات بالنسبة إلى الفئات الأكثر ضعفاً في الاستفادة من الفوائد المتأتية من القطاع الخاص، والأسواق، والأنشطة الاقتصادية. وتسعى المنظمة إلى إقامة شراكات تساعد في إتاحة الخدمات، والسلع، والفرص¹ إلى هذه الفئة من السكان.

باء- الفوائد المتبادلة من التعاون

4- من المتوقع أن يؤدي توطيد التعاون الأوثق بين المنظمة والحكومات مع القطاع الخاص إلى: زيادة الاستثمارات الرشيدة والمنتجة والابتكارات في قطاع الزراعة؛ وتعزيز التجارة الزراعية المحلية؛ وزيادة الكفاءة في سلسلة الإمدادات؛ وإنشاء عمالة ريفية لائقة؛ والحصول على المعلومات المواضيعية والخبرة؛ وإدارة ونشر المعارف والدروس المستفادة؛ وتعزيز خدمات الإرشاد (وبخاصة نقل التكنولوجيا)؛ والابتكار والتقدم في مجال البيانات والعلوم؛ وتعزيز قدرات تنظيم المشاريع الخاصة على المستوى القطري بما يؤدي إلى استحداث الوظائف؛ وتطبيق ممارسات العمل المستدامة التي تركزها برامج المسؤولية الاجتماعية المؤسسية. كذلك، إن رفع مستوى الوعي حيال منظور القطاع الخاص سوف يساعد المنظمة والحكومات على تعظيم الاستفادة من فوائد التعاون المحتملة.

¹ سيتم تحديد هذه الشراكات استناداً إلى القواعد والإجراءات في البلاد.

5- وبالنسبة إلى كيانات القطاع الخاص، يمكن أن تؤدي الشراكة مع الفاو إلى: زيادة فرص التعبير عن الرأي في العمليات الدولية المتصلة بتنمية السياسات ووضع المعايير في مجال الأغذية والزراعة؛ وتحسين الاتساق بين المتطلبات الوطنية والمعايير الدولية، وهو ما قد يعزز سهولة القيام بالأعمال؛ وتعزيز الحوار مع الحكومات وفرص المساهمة في وضع أطر وطنية للتخطيط؛ وقيام بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص الرشيدة والمنتجة؛ والمشاركة في عمليات وضع مدونات سلوك للممارسات الرشيدة للأعمال؛ والتشجيع على قيام فرص متساوية تسمح بقيام منافسة أكثر عدالة وبيئة أعمال أكثر استقراراً.

جيم- الأهداف

6- الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تعزيز التعاون الرامي إلى رفع مستوى تحقيق أهداف المنظمة في القضاء على انعدام الأمن الغذائي وتقليص الفقر، مع الحفاظ في الوقت ذاته على ميزة المنظمة بوصفها منتدى حيادياً.

7- وتهدف الاستراتيجية بصورة محددة أكثر إلى:

- (أ) مساعدة الحكومات في تعزيز التنسيق والتعاون مع القطاع الخاص لدفع الإنتاج الزراعي والإمدادات الغذائية قدماً، وزيادة الدخل، وإتاحة توفير الوظائف، والخدمات والسلع في مناطق معزولة ومعرّضة حيث من الصعب الوصول إلى الأسواق؛
- (ب) مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها الإنمائية الخمسة "كمخرجات للتنمية" في الإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الأغذية والزراعة على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛
- (ج) تعزيز مشاركة القطاع الخاص كمراقب في المنتديات الدولية المتصلة بولاية المنظمة، وتشجيع القطاع الخاص على احترام المعايير ذات الصلة التي تحددها هكذا منتديات وأعضاء من خلال الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛
- (د) تعزيز مشاركة القطاع الخاص من خلال مساهمات مالية وغير مالية في أنشطة الفاو، مع التعاون المتبادل بما في ذلك تشاطر الدروس المستفادة وتنمية الممارسات الفضلى.

ثانياً - تعريفات القطاع الخاص والشراكات

8- تعرّف الاستراتيجية المطبقة على نطاق المنظمة الخاصة بالشراكات² مصطلح الشراكة بأنه "...التعاون والتآزر بين وحدات المنظمة والأطراف الخارجية في عمل مشترك أو منسق لتحقيق هدف عام. وهي تشمل علاقة تسهم فيها جميع الأطراف في تحقيق النواتج وإنجاز الأهداف أكثر من كونها علاقة مالية فقط".

9- ويشمل القطاع الخاص مؤسسات أو شركات أو أعمال، بغض النظر عن حجمها، وملكيّتها، وهيكليّتها. ويغطي جميع القطاعات ذات الصلة بالأغذية، والزراعة، والغابات، ونظم مصايد الأسماك من الإنتاج حتى الاستهلاك، بما في ذلك الخدمات المرافقة لها: أي التمويل، والاستثمار، والتأمين، والتسويق، والتجارة.

10- وتعتبر الفاو أن القطاع الخاص يضم مجموعة واسعة من الكيانات التي تتراوح بين منظمات المزارعين³ والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم وصولاً إلى المؤسسات الدولية الكبرى. ولأغراض هذه الاستراتيجية، يشمل هذا النطاق أيضاً المؤسسات المالية الخاصة؛ والرابطات الصناعية والتجارية؛ والاتحادات التي تمثل مصالح القطاع الخاص. وأمّا الأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، والجمعيات الخيرية فلا تندرج في إطار هذه الاستراتيجية.

11- وسوف يُعتبر أي اتحاد، أو منظمة، أو مؤسسة تموّل جزءاً كبيراً منها أو تديرها كيانات خاصة، إضافة إلى تعاونيات، تهدف عادة إلى تحقيق الربح، من ضمن القطاع الخاص. وحين لا يكون هذا التعريف واضحاً (مثل التعاونيات التي تنشئها حركات اجتماعية)، فسوف يقوم مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة بدراسة كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت المؤسسات المعنية تندرج في إطار المجتمع المدني أو القطاع الخاص، على أساس القواعد والإجراءات الملائمة القائمة في البلد.

ثالثاً - فئات مساهمات القطاع الخاص

12- تقرّ الفاو بفئتين رئيسيتين من المساهمات من جانب القطاع الخاص: المساهمات المالية والمساهمات غير المالية. لكن هاتين الفئتين لا تتعارضان.

² الاستراتيجية المطبقة على نطاق المنظمة الخاصة بالشراكات، روما 2011، صفحة 2.

³ http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/corp_partnership/docs/stratbrochure_ar_web.pdf.

تعتبر منظمة الفاو أن منظمات المنتجين على نطاق صغير تندرج في إطار المجتمع المدني. والمؤسسات الأكبر حجماً التي يقوم المجتمع المدني أو تقوم منظمات معنية بتجارية الأغذية بتمويلها وإدارتها فعادة ما تعتبر بأنها من القطاع الخاص. غير أن الخط الفاصل ليس دائماً واضحاً. لذا، قد يُنظر إلى كلّ من هذه المنظمات على حدة لتحديد الاستراتيجية التي تندرج في إطارها على نحو ملائم. ونظراً إلى ولاية منظمة الفاو، سوف يضمن عمل المنظمة مستوى ملائماً من التمثيل والمشاركة من جانب منظمات المنتجين في اجتماعات منظمة الفاو وعملياتها، بحيث تؤخذ آراؤهم بالاعتبار. وسوف يتم هذا وفقاً إما للاستراتيجية الخاصة بالشراكة مع القطاع الخاص، أو مع المجتمع المدني.

- (أ) **التعاون المتبادل:** تتناول هذه الشراكات التآزر بين القطاع الخاص والمنظمة دعماً لعملها، وتماشياً مع أولويات الحكومة. وقد يطال هذا التآزر أي من مجالات المشاركة المذكورة أدناه، وقد يستند إلى الدراية المتبادلة، والخبرة، وأشكال أخرى من الدعم.
- (ب) **الرعاية:** تطال الرعاية بصورة حصرية المساهمات المالية من القطاع الخاص دعماً لبرامج المنظمة من خلال مجالات محددة للمشاركة. ويمكن أن تستهدف مساهمات القطاع الخاص مشاريع وبرامج محددة.

رابعاً - مجالات التشارك مع كيانات القطاع الخاص

13- تضم مجالات التشارك التي يمكن من خلالها للقطاع الخاص أن يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة:

14- **برامج التنمية والبرامج الفنية:** بإمكان القطاع الخاص أن يكمل العمل الفني الذي تقوم به المنظمة على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي. بالفعل، فإن الشركات الخاصة قادرة على أن تكمل البرامج الحكومية، وتلك التي تضعها الفاو على الصعيد المحلي لتحفيز الأسواق المحلية. وأما الشركات الدولية الكبيرة والمتوسطة الحجم، فيمكنها أن توفر الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم المحلية ولأطراف آخرين، وأن تعزز القدرة الوطنية والنمو الاقتصادي. ويمكن أن يتجلى هذا الأمر من خلال التوزيع العادل مثلاً للسلع والخدمات؛ وإتاحة الحصول على تأمينات زراعية؛ وتوفير فرص الائتمان والتمويل؛ والمدخلات الزراعية؛ وتحسين تقنيات الإنتاج، من بين غيرها. وإن أطر البرامج القطرية، التي يتم إعدادها بالتشارك بين المنظمة والحكومات، سوف تشكل الأساس لتنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وفي سياق أطر البرامج القطرية، سوف تحدّد الحكومات بمساعدة المنظمة كيانات رئيسية في القطاع الخاص يمكنها أن تعمل مع الأعضاء لتحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية.

15- **حوار السياسات:** إن مشاركة القطاع الخاص في حوار السياسات المتصلة بالأغذية والأمن التغذوي على الصعيدين الوطني والدولي بإمكانها أن تساهم في النقاش. وهذا يسمح بأن تؤخذ في الاعتبار مصالح القطاع الخاص وخبرته التقنية. كما يحفز حس الملكية التي ستعزز استدامة عملية اعتماد السياسات وتنفيذها. ويمكن أن تضطلع الفاو بدور في تشجيع هكذا حوار وتوجيهه على الصعيدين الوطني والدولي. وتشمل بعض الأمثلة عن منتديات الحوار بين السياسات آلية القطاع الخاص في لجنة الأمن الغذائي العالمي، والشراكة بشأن العلامات القياسية البيئية لسلسلة إمدادات الإنتاج الحيواني، والمنتدى العالمي للموز.

16- **وضع المقاييس والمعايير:** تقوم الفاو بدور رئيسي في الدعوة إلى عقد الاجتماعات، وتيسير المفاوضات، وتنفيذ مدونات السلوك الدولية، ومعايير سلامة وجودة السلع الغذائية وغيرها من السلع، والاتفاقيات العالمية والأطر التنظيمية في مجالات متصلة بولاية المنظمة (مثلاً، مدونة السلوك بشأن صيد الأسماك الرشيد⁴ والاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والخطوط التوجيهية الطوعية للحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات)⁵. وعلى مرّ السنوات، وكما يتفق عليه الأعضاء عند الاقتضاء، وفرت منظمات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني آراءها كجهات مراقبة، بحيث كان ذلك مفيداً لعملية وضع المعايير. وكما هو متفق بين الأعضاء، يتمتع القطاع الخاص والمجتمع المدني بدور استشاري، وتُستثنى من عملية اتخاذ القرارات بشأن تنمية السياسات أو وضع المعايير، توكيلاً للحفاظ على طبيعة الفاو كمنظمة حكومية دولية، وعلى استقلالها وحيادها في عملية اتخاذ القرارات.

17- **الدعوة والاتصالات:** من شأن إشراك القطاع الخاص في أنشطة الفاو ذات الصلة بالدعوة والاتصالات أن يسمح للمنظمة بالوصول إلى فئات أوسع من السكان، وتعزيز نطاقها وتأثيرها عبر فئات أكبر من السكان. وبإمكان القطاع الخاص تقديم الرعاية للفعاليات التي نُظمت على الصعيد القطري من خلال تبرعات مالية أو عينية، أو قد تساعد في تحسين إبراز وفعالية مبادرات التوعية على الصعيد العالمي والمحلي العام. وتتضمن هذه الفعاليات حملات في مجال الاتصالات وشبكات التواصل الاجتماعي، ورعاية الفعاليات التي تنظمها المنظمة، أو تشارك في رعايتها، مثل يوم الأغذية العالمي، ومبادرة توفير الأغذية، وحملات تليفود.

18- **إدارة المعرفة ونشرها:** تهدف مجموعة واسعة من أنشطة المنظمة إلى تزويد المجتمع الدولي بمعلومات ومعارف محايدة، بما في ذلك إحصائيات متعلقة بالأغذية والزراعة. وغالباً ما تطلب المنظمات العامة والخاصة والدولية المشورة الفنية من الفاو. ويسهم القطاع الخاص في معارف المنظمة وقدرتها البحثية من خلال تقديم بيانات ومعلومات عن اتجاهات السوق، والتكنولوجيات المستجدة. ويمكن للمعارف والتكنولوجيا المتوافرتين للقطاع الخاص تقديم مساهمات هامة للصالح العام. وتشجع المنظمة على تبادل ونشر معلومات القطاع الخاص من خلال شبكات عالمية على امتداد سلسلة القيمة. وتضم الأمثلة برنامج الوصول إلى البحوث العالمية على الإنترنت في مجال الزراعة، وشبكة المعلومات السمكية، وشبكة معلومات الأمن الغذائي.

19- **تعبئة الموارد:** تشكل تعبئة الموارد البشرية، والمالية وغيرها من الموارد أمراً أساسياً في تنفيذ برنامج عمل المنظمة. ويمكن لبيانات القطاع الخاص أن تقدم موارد بشرية ولوجستية وإدارية ومالية لأنشطة محددة. وحين تستجيب المنظمة إلى أزمة إنسانية، بإمكان الشركاء مع كيانات القطاع الخاص أن تساعد في المساهمة بطرق مختلفة، مثل الدراية، وخدمات الخبرة، والتبرعات العينية، أو الأموال. ويمكنها أن تساهم في جمع الأموال على الصعيد العالمي ورعاية الأنشطة على المستويات كافة، كما يمكنها تحسين فعالية التنفيذ الوطني للسياسات والبرامج تماشياً مع استراتيجية تعبئة الموارد وإدارتها.

⁴ ستتم مشاركة مختلف أصحاب الشأن، وفقاً لما هو ملائم، في اللجان الفنية، على أساس قرارات يتخذها الأعضاء.

⁵ أتت هذه الأطر المعيارية والخطوط التوجيهية نتيجة لمفاوضات ومناقشات في اللجان الفنية في الفاو، مثل لجنة الغابات، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الزراعة.

خامساً- أنواع التعاون

20- توجد نماذج مختلفة من التعاون مع القطاع الخاص تتراوح بين الحوار والتشاور من خلال شراكات شاملة. ولا تستوجب جميع أشكال التعاون شراكة رسمية الطابع، كما تقرّ الفاو بقيمة إقامة تآزرات غير رسمية كخطوة أولى. وحين يصبح التعاون أكثر تنظيماً، أو حين يتناول التمويل أو موارد أخرى، قد تبرز الحاجة إلى ترتيب رسمي للشراكة.⁶

21- ويمكن أن تتسم الشراكات مع القطاع الخاص بطابع رسمي من خلال الترتيبات القانونية القائمة التي تستخدمها المنظمة، تماشياً مع المبادئ والخطوط التوجيهية للتعاون مع القطاع الخاص (2000):

- (أ) **مذكرة التفاهم:** لا تستتبع مذكرات التفاهم عادة أي التزامات مالية، وهي تنشئ إطاراً للتعاون.
- (ب) **اتفاقات الشراكة:** تُنشأ اتفاقات الشراكة للسماح بتلقي مساهمات مالية من كيانات القطاع الخاص.
- (ج) **تبادل الخطابات:** في حال كان التعاون محدوداً (بفترة زمنية مخفضة، أو بنطاق أضيق) ولا يترتب عنه أي التزامات مالية. ويمكن اللجوء مثلاً إلى تبادل الخطابات لإجراء تقييم مشترك أو لتنسيق الإجراءات خلال تنفيذ أنشطة ميدانية. وعملية الموافقة مشابهة لتلك المعتمدة بالنسبة إلى مذكرات التفاهم.

22- وسوف تشجّع المنظمة الدعم غير المخصّص أو المخصّص بصورة طفيفة من القطاع الخاص إلى برنامج العمل والميزانية للفاو من خلال آليات موجودة أصلاً، بما في ذلك آلية دعم برنامج الشركاء المتعددين في الفاو، أو من خلال آليات جديدة قد تنشأ، مثل حساب الأمانة المتعدد المانحين في القطاع الخاص. وهذه الآليات سوف تسمح للمنظمة بتلقي مساهمات يمكن أن تُترجم في برامج وأنشطة تتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. وأما بالنسبة إلى المساهمات الأكبر، فيمكن إنشاء حسابات أمانة منفصلة عند الحاجة. وسوف تضع المنظمة قواعد وإجراءات تشغيلية تلبى متطلبات الفاو والمانحين من حيث الشفافية والتبليغ.

23- وسوف تواصل الفاو عملها الوثيق مع الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقراً لها، ومع منظومة الأمم المتحدة، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة لرصد الممارسة الفضلى في استخدام أدوات التعاون، وتنمية القدرات، والتواصل مع القطاع الخاص. ومع الإقرار بميزاتها الفريدة، سوف تسعى الفاو إلى تحقيق كفاءة العمليات من خلال البناء على خبرة وكالات أخرى، حيثما كان ملائماً.

⁶ سيتم توفير توجيهات مفصلة عن تنقيح المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بتعاون الفاو مع القطاع الخاص.

سادساً- إدارة المخاطر في الفاو

24- إن اعتماد نهج منفتح لإقامة شراكات مع القطاع الخاص يستوجب آليات ملائمة لتحديد وإدارة المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على ما تتسم به منظمة الفاو من طابع حكومي دولي، واستقلالية وحياد. وتضم هذه المخاطر: تضارب المصالح؛ وممارسة نفوذ غير واجب في وضع المعايير؛ ومنح ميزات غير عادلة لشركات محددة. واعتماد الطريقة الاستباقية في اختيار الشركاء سوف تساعد في التقليل من المخاطر. وهذا يشمل أن تختار الفاو على نحو ناشط الشركاء في القطاع الخاص الذين يتوقع أن يقدموا مساهمات مفيدة في تحقيق أهداف استراتيجية محددة للفاو، وأن تتوجه إليهم. وأي تحديد لشركاء محتملين على الصعيد الوطني سيتم ضمن أطر البرامج القطرية، ويستوجب مصادقة من جانب الحكومة منذ المرحلة الأولى.

25- وفي منظومة الأمم المتحدة، تشكل الفاو إحدى المنظمات التي تضطلع بطائفة واسعة من المسؤوليات في إطار وضع المعايير. وهي تشمل معايير متصلة بسلامة الأغذية، والتغذية، ونوعية الأغذية، والوقاية من الأمراض الحيوانية والنباتية، ومصايد الأسماك، والغابات، والتنوع البيولوجي، والتجارة، واستخدام المبيدات. وتعمل هذه المعايير على حماية المصالح العامة، وغالباً ما تؤثر على عمليات المؤسسات في القطاع الخاص. وتتبع الفاو سياسة لضمان أن تُسمع آراء أصحاب الشأن في القطاع الخاص، وأن يُشجع القطاع الخاص على تنفيذ هذه المعايير، إنما في الوقت ذاته تحرص أيضاً على وجود حماية كافية ضد أي نفوذ غير واجب، وعلى ضمان الاستقلالية الكاملة في اتخاذ القرارات حول هذه المعايير.

26- وخلال السنوات الأخيرة، تزايد الطلب على إقامة شراكات مع القطاع الخاص في المقر الرئيسي وعلى الصعيد الميداني على حدٍ سواء. وللتمكن من الاستجابة إلى هذه الطلبات، وُضعت عملية شاملة لتقييم المخاطر من أجل تقييم الشراكات المقترحة مع القطاع الخاص. وسوف يجري تحسين هذه العملية على نحو أكبر فيما تكتسب المنظمة المزيد من الخبرة في هذا المجال.

27- وتتألف العملية الحالية لتقييم المخاطر في الفاو من ثلاث خطوات متميزة:

(1) الفرز الأولي - فرع الاتصالات، والشراكات والدعوة

28- تجري الفاو الفرز الأولي للشركاء المحتملين وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية التالية: المبادئ العالمية الموحدة للأمم المتحدة⁷، والخطوط التوجيهية الخاصة بالتعاون بين الأمم المتحدة

⁷ [المبادئ العالمية الموحدة العشرة للأمم المتحدة](#)، 2000، تتناول القيم الأساسية في مجالات حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، والحوكمة، وتنحدر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقطاع الأعمال⁸، وعوامل الخطر المؤسسية كما هي محددة في المبادئ والخطوط التوجيهية لعام 2000 والخاصة بتعاون منظمة الفاو مع القطاع الخاص، ومعايير المسؤولية الاجتماعية المؤسسية. وتشمل أيضاً المعلومات التي تمّ جمعها: (أ) تحديد فئات الشركات لدى الشركاء المقترحين وعملياتها الجغرافية؛ (ب) المساهمون الرئيسون فيها والمجموعات التابعة لهم؛ و(ج) أنشطتهم في مجال المسؤولية الاجتماعية المؤسسية. وعند الاقتضاء، يمكن طلب المعلومات من المكاتب الإقليمية.

29- وتقوم منظمة الفاو بصورة خاصة بفرز الشركاء المقترحين استناداً إلى المبادئ العالمية الموحدة للأمم المتحدة، وحقوق الإنسان وحقوق العمل، والممارسات في مجال البيئة والحوكمة، وتجري تقييماً أولياً للشراكة بناءً على عوامل الخطر في منظمة الفاو (تضارب المصالح، تهديد الحياد/المصداقية العلمية، الميزة غير العادلة، والمخاطر المالية). ويُستخدم رمز الألوان لتوفير تحليل آني لنتائج تقييم الفرز، حسب مستوى الامتثال للمبادئ والمعايير الدولية.⁹

(2) استعراض- اللجنة الفرعية لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها

30- تستند اللجنة الفرعية لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها، والمؤلفة من موظفي الإدارة في منظمة الفاو ومن كبار الموظفين الفنيين (بمن فيهم ممثل عن المكتب الإقليمي ومكتب الشؤون القانونية)، إلى الفرز الأولي الذي يقوم به مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة، وتستعرض وتدرس مقترحات الشراكة في سياق تشغيلي محدد، مع إيلاء اهتمام خاص إلى عوامل الخطر المؤسسية وإلى الفوائد المتبادلة المرتقبة. ثم تضع اللجنة الفرعية لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها موجزاً باستنتاجاتها، وترفع توصية إلى لجنة الشراكات.

(3) القرار- لجنة الشراكات¹⁰

31- إن لجنة الشراكات، التي يرأسها المدير العام، بمشاركة من أعلى المستويات في المنظمة، مسؤولة عن المصادقة النهائية على مقترحات الشراكة.

(4) الرصد والتبليغ- مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة بالتعاون مع جهات الاتصال في الفاو للشراكات

32- يتمّ رصد وتقييم جميع الشراكات لضمان أن تستمر في الاستجابة إلى متطلبات الفاو، ولتقييم النتائج والتأثيرات المتوقعة. وهذا سوف يشمل رفع تقارير سنوية عن جميع الشراكات الفردية. وأي انتهاك لمعايير الاختيار الأساسية سوف يفرضي إلى إعادة تقييم الشراكة، وقد يؤدي إلى إلغائها. وكذلك، سوف تتوفر شفافية تامة من خلال تقرير سنوي يفصل معايير الفرز ونتائجه، كما ستتاح للأعضاء قائمة بالشراكات الموافقة عليها.

⁸ [الخطوط التوجيهية الخاصة بالتعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص](#)، 2009 هي بمثابة إطار مشترك لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إقامة شراكات مع قطاع الأعمال. وتتناول الخطوط التوجيهية المبادئ العامة الخاصة بالشراكات ومن بينها الشفافية، والنزاهة، والاستقلالية، وغياب الميزة غير العادلة.

⁹ المبادئ والمعايير الدولية تضم: المبادئ العالمية الموحدة للأمم المتحدة، الخطوط التوجيهية الخاصة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، وعوامل الخطر المؤسسية في الفاو كما هي محددة في المبادئ والخطوط التوجيهية لعام 2000 والخاصة بتعاون الفاو مع القطاع الخاص.

¹⁰ تشكيلة لجنة الشراكات وطريقة عملها، يرجى النظر إلى نشرة المدير العام 22/2010.

سابعاً- تنفيذ الاستراتيجية

- 33- إن مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة هو الوحدة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاستراتيجية، والمهام المؤسسية المصاحبة لها كما هو محدد أدناه.
- 34- ولضمان تنفيذ متسق وفعال للاستراتيجية عبر المنظمة، سوف يعين كل مكتب إقليمي وشعبة فنية في المقر الرئيسي جهة اتصال معنية بالشراكة من أجل دعم تنمية التعاون مع القطاع الخاص. كذلك يتم تعزيز وحدة القطاع الخاص في المقر الرئيسي، وهي سوف تتولى تنسيق شبكة جهات الاتصال.
- 35- والمجالات الرئيسية لدعم مكتب الاتصالات، والشراكات والدعوة سوف تشمل: إنشاء قاعدة بيانات مؤسسية للشراكات الماضية والجارية، والحفاظ عليها؛ إقامة شبكة لجهات الاتصال المعنية بالشراكات عبر المنظمة والمحافظة عليها؛ وتعزيز تبادل المعلومات من خلال شبكة جهات الاتصال المعنية بالشراكات؛ ووضع أدوات ملائمة وتنفيذ برنامج تدريبي للموظفين حول الشراكات مع القطاع الخاص في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية؛ وتوجيه وتيسير إقامة شراكات من جانب الوحدات الفنية والمكاتب الميدانية؛ وتوفير وظيفة مكتب تقديم المساعدة؛ وإنشاء بوابة تفاعلية على الانترنت؛ وإجراء فرز أولي للشراكات المقترحة؛ والتنسيق والتعاون مع برامج لإقامة شراكات مع القطاع الخاص في وكالات أخرى من الأمم المتحدة والاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ ورفع التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.
- 36- وسوف تُفصل الوظائف المتصلة بتقييم المخاطر وإدارتها عن وظائف الدعوة والتحفيز لتشجيع الشراكات وإقامتها.
- 37- وعلى الصعيدين العالمي والإقليمي، سوف تركز مساعدة مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة على مجالات رئيسية أربعة:
- (أ) بناء القدرات في منظمة الفاو على إقامة شراكات تتناول الحاجات التي حدّتها الفاو والحكومات؛
- (ب) وضع آليات ابتكارية لإقامة شراكات مع القطاع الخاص (من خلال شراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين مثلاً)؛
- (ج) توفير المساعدة الفنية للزملاء في المكاتب والشعب الميدانية في مجال إقامة الشراكات، بما في ذلك تحديد المخاطر وإدارتها، ورصد النتائج والتأثيرات؛
- (د) وضع ممارسات فضلى انطلاقاً من المعلومات المتاحة بشأن الشراكات الجارية مع القطاع الخاص.
- 38- وسيُعزّز تبادل المعلومات والمعارف من خلال منابر وجمعيات إقليمية وعالمية يتمثل فيها القطاع الخاص.

39- وعلى الصعيد الوطني، سيتم تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال أطر البرامج القطرية التي سوف تشير إلى مجالات التعاون الممكنة مع القطاع الخاص. وتشكل هذه الأطر آلية تحدّد من خلالها الفاو والحكومات أولوياتها وخطط عملها.

40- ومن المسلم به أن التعاون يبدأ، في حالات عديدة، على المستوى الميداني، بالاستناد إلى الحاجات المحلية والعلاقات القائمة. وبناءً على طلب الحكومات، بإمكان المكاتب الميدانية في منظمة الفاو أن توفر الدعم في إقامة شراكات مع القطاع الخاص بما يروّج لبرامج التنمية وتقليص الفقر على الصعيد القطري في سياق أطر البرامج القطرية. كذلك فإن المكاتب الميدانية قادرة على مساعدة الحكومات في وضع خطط عمل محلية والتعرّف إلى شركاء محتملين. وسوف تشكّل خطط العمل هذه جزءاً لا يتجزأ من أطر البرامج القطرية، وستكون متنسقة مع الأهداف الاستراتيجية للفاو ومجالات المشاركة، والمعايير المفصلة في هذه الاستراتيجية.

41- ويقضي دور مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة بتوفير التوجيه والدعم إلى الموظفين المعنيين بتنفيذ الشراكات وإدارتها. كذلك سوف يؤدي هذا المكتب دور المحفّز وجهة الاتصال في توسيع نطاق علاقات الفاو مع القطاع الخاص على المستويات العالمية، والإقليمية، والوطنية، وجودتها، وعددها، وتأثيراتها.

ثامناً- الرصد، والتقييم، والمساءلة

42- إن مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة، بالتعاون مع الوحدات الرئيسية في الفاو، سوف يواصل وضع نظام رصد، وتصميم مؤشرات التقدم وتحديد وسائل التحقق الرامية إلى تقييم مدى تحقيق الشراكات للأهداف المتفق عليها. وسوف يرتبط نظام الرصد بالمعلومات المؤسسية، وأدوات إدارة المشاريع في الفاو، ويستفيد منه الإطار المؤسسي للإدارة القائمة على النتائج. وأمّا الموظفون المسؤولون عن شراكات محدّدة فسوف يرفعون تقارير بصورة منتظمة تفيد عن التقدم المحرّز على أن تُحمّل هذه التقارير على النظم المعلوماتية المؤسسية. ونظام الرصد هذا سوف يساعد المنظمة في تحسين جودة شراكاتها، وتقييم نتائجها وتأثيراتها، بما في ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات يجري بموجبها قياس الأداء. وبناءً عليه، يتقرّر تجديد اتفاقات الشراكات أو إنهاؤها.

43- وسيتم تعيين موظف فني لكل شراكة، على أن يكون الشخص الواجب الاتصال به والمسؤول عن الإدارة اليومية للشراكة، بما في ذلك رفع التقارير بصورة منتظمة. والمدير المسؤول عن الشعبة المعنية سوف يضطلع بمسؤولية عامة، ويُتوقّع منه ضمان إدارة ملائمة للمخاطر والفوائد المتأتية عن الشراكة.

44- وتقرّ الفاو بأن الشراكات الفعالة مع القطاع الخاص تستوجب إنشاء قاعدة بيانات عالية الجودة والحفاظ عليها، تشير إلى الشراكات الماضية والحالية مع القطاع الخاص، وتشكّل مستودعاً متاحاً لتراكم خبرات العمل مع القطاع الخاص. وقد يكون القطاع الخاص مصدراً للتعلّم التنظيمي لمنظمة الفاو والمنظمات الشريكة لها على حدّ سواء.

45- وسوف يصدر مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة تقريراً سنوياً يفصل التعاون بين منظمة الفاو والقطاع الخاص. وسوف يعطي هذا التقرير تفاصيل عن التوزيع الجغرافي، وفئة الصناعة، والنتائج، والإنجازات الرئيسية، والجوانب المالية. وسوف يُتاح على البوابة الإلكترونية الخاصة بالشراكات.

46- وسوف يضع الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة قائمة بمعايير الاختيار للتعاون مع القطاع الخاص، ويوفّر قوائم محدّثة بالشراكات الموافقة عليها بهدف ضمان الشفافية.

47- وعلاوةً على ذلك، سوف يقوم مكتب الاتصالات، والشراكات، والدعوة بإطلاع الأجهزة الرئاسية الملائمة بصورة منتظمة عن التقدم المحرّز في تنفيذ هذه الاستراتيجية والدروس المستفادة.

الملحق 1: المبادئ العامة في الاستراتيجية الخاصة بالشراكات على نطاق منظمة الأغذية والزراعة
والمبادئ الأساسية لشراكة الفاو مع القطاع الخاص

ألف- المبادئ العامة في الاستراتيجية الخاصة بالشراكات على نطاق الفاو

ينبغي أن تؤدي الشراكة إلى إضافة قيمة واضحة تحقق نفعاً متبادلاً من حيث النتائج ذات الصلة بالغايات والأهداف المشتركة، بالمقارنة بالتكاليف والعراقيل. لذا، ينبغي التآني في النظر في التكاليف مقابل الفوائد؛ وينبغي أن تشكل الشراكة وسيلةً لزيادة فعالية دعم الحوكمة الدولية للزراعة والتنمية الزراعية، بما في ذلك من خلال الرصد القائم على النتائج وإدماج الدروس المستفادة، تمثيلاً مع غايات المنظمة وأهدافها الاستراتيجية؛ وبناءً على التعاون المستمر، ينبغي أن تستند الشراكات الجديدة إلى المزايا النسبية لكل شريك؛ وينبغي تحديد طبيعة دور المنظمة في الشراكة، والذي يمكن أن يكون دور الرائد أو الميسر أو المشارك، وفقاً لطبيعة وأهمية المدخلات والخدمات التي ستقدم؛ ويجب أن تحافظ المنظمة في جميع الأوقات على دورها الحيادي وغير المتحيز في الشراكات، وأن تتصرف بطريقة شفافة بينما تتفادى، في الوقت ذاته، أي تضارب في المصالح؛ ينبغي أن يأخذ تنفيذ الشراكات العالمية في الحسبان الظروف والاحتياجات على الصعيدين الإقليمي والقطري.

باء- المبادئ الأساسية لشراكة الفاو مع القطاع الخاص

صدرت المبادئ والخطوط التوجيهية لتعاون الفاو مع القطاع الخاص لأول مرة عام 2000¹¹. وإن الاستراتيجية الحالية، وتجربة الشراكات حتى تاريخه سوف تفيد تنقيحها. وتتماشى هذه المبادئ والخطوط التوجيهية مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لقطاع الأعمال، والمبادئ المماثلة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى والبنك الدولي. ومن المتوقع أن تلتزم جميع شراكات المنظمة مع القطاع الخاص بالمبادئ التالية:

(أ) التوافق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية: الامتثال والاتساق مع المبادئ التوجيهية المشتركة للأمم المتحدة شرط مسبق لإقامة شراكة مفيدة للجميع؛

(ب) التوافق مع مهمة المنظمة وولايتها وأهدافها وبرنامج عملها: يجب أن تكون أنشطة الشراكة متنسقة مع اختصاصات المنظمة، وينبغي أن تعزز فعالية برنامج عملها. ولا تدخل المنظمة في شراكة مع المنظمات أو المؤسسات التي تحكم المنظمة على منتجاتها أو برامجها أو أساليب عملها بأنها غير أخلاقية أو مشينة أخلاقياً

¹¹ سوف تستفيد عملية تنقيح المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بتعاون الفاو مع القطاع الخاص، 2000، من الاستراتيجية الحالية.

للولاية المنوطة بها؛ أو في شراكات يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوّض مصداقية المنظمة مع حكومات الدول الأعضاء باعتبارها جهة مشرفة على صناديق التبرعات والأموال؛

(ج) الأهداف المشتركة والمنافع المتبادلة: من المقتضيات الأساسية للشراكات تحقق الاتساق في المهمات والولايات، فضلاً عن الأهداف الطويلة الأجل؛

(د) عدم التفرد بأي معاملة تفضيلية أو ميزة غير عادلة أو تأييد: لا تُعتَبَر أي مساهمة كتأييد من جانب الفاو لأي منتج أو خدمة، ولن تدخل المنظمة في اتفاق مع واحد أو أكثر من الشركاء إذا كان يستبعد الحق في التفاوض على ترتيبات مماثلة مع شركاء آخرين. وفي أي حال من الأحوال، لا تخوّل مساهمة طوعية يقوم بها كيان في القطاع الخاص إيلاء اعتبار خاص إلى هذا الكيان في إجراءات التوظيف، أو المشتريات، أو التعاقد في المنظمة، أو توشي بأي معاملة تفضيلية من هذا القبيل؛

(هـ) الحياد والنزاهة: يجب أن تضمن الشراكات الحفاظ على حياد المنظمة وعدم تعريض سلامتها واستقلالها وسمعتها للخطر. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون إشهار المصالح صريحاً للقيام بأعمال وضع السياسات والمعايير وإنتاج ونشر المعارف المدرجة في اتفاق الشراكة؛

(و) خضوع جميع الأطراف للمساءلة مع تحديد مسؤوليات واضحة ومتفق عليها: سيجري تصميم أنشطة الشراكة وتنفيذها بطريقة تكفل وجود مسؤوليات واضحة ومتفق عليها وخضوع جميع الشركاء للمساءلة؛

(ز) الشفافية: ستكون مبادرات منظمة الفاو/القطاع الخاص شفافة تماماً. وستتاح المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتفق عليها للجمهور ويمكن إدراجها في الوثائق التي تقدّم للأجهزة الرئاسية في المنظمة. وفي حالات أنشطة الشراكة التي تكون السرية فيها ضرورية، أو تكون فيها المعارف المسجلة الملكية عاملاً، فيجوز أن يتم الاتفاق على استثناءات من الشفافية الكاملة على أساس معايير محددة بدقة واتفاقات صريحة؛

(ح) الاستدامة: ينبغي تخطيط أنشطة الشراكة بحيث تعزز الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والاستفادة المثلى من موارد الشركاء. وينبغي أن تُدرج في تصميم المشاريع عملية متفق عليها بشكل متبادل لرصد وتقييم مشاريع الشراكة؛

(ط) احترام الملكية الفكرية في توفير المنافع العامة: سيجري تشاور واتفاق مسبقان بين المنظمة والشركاء من القطاع الخاص بشأن الأنشطة المحددة التي يمكن أن تُنتج مواداً خاضعة لحقوق الطبع، أو براءات الاختراع، أو أي ولايات أخرى متعلقة بالملكية الفكرية؛

(ي) المصداقية العلمية والابتكار: ينبغي أن يكون من الممكن الدفاع عن أنشطة الشراكات على أساس أحكام علمية موضوعية. وسوف تعمل الفاو على تطوير هذا المبدأ على نحو أكبر لضمان حماية المصداقية العلمية.

المرفق دال
مشروع قرار للمؤتمر
جدول الاشتراكات للفترة 2014-2015

إنّ المؤتمر

إنّ أحاط علماً بتوصيات المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة؛

إنّ يؤكد أنه يتعيّن على المنظمة، كما في الماضي، اتباع جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة شرط تعديله بما يتناسب ومختلف الأعضاء في المنظمة؛

يقدر أن يستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2014-2015 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعتمد للسنوات 2013 و2014 و2015؛

يعتمد الجدول لغرض استخدامه في عامي 2014 و2015 على النحو الوارد أدناه.

(يرد جدول اشتراكات الفترة 2012-2013 لأغراض المقارنة)

الجدول الحالي ²	الجدول المقترح ¹	الدول الأعضاء
2013-2012	2015-2014	
1.610	2.451	الاتحاد الروسي
0.008	0.010	إثيوبيا
0.015	0.040	أذربيجان
0.288	0.434	الأرجنتين
0.014	0.022	الأردن
0.005	0.007	أرمينيا
0.001	0.001	إريتريا
3.192	2.989	إسبانيا
1.942	2.085	أستراليا
0.040	0.040	إستونيا
0.386	0.398	إسرائيل
0.004	0.005	أفغانستان
0.040	0.044	إكوادور

¹ مستمد من جدول الاشتراكات للفترة 2013-2015 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 67/238 الصادر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2012.

² مستمد بصورة مباشرة من جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة 2010-2012 بمقتضى قرار الجمعية العامة 64/248 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول لسنة 2009.

0.010	0.010	ألبانيا
8.056	7.180	ألمانيا
0.393	0.598	الإمارات العربية المتحدة
0.002	0.002	انتيجوا وباربودا
0.007	0.008	أندورا
0.239	0.348	إندونيسيا
0.010	0.010	أنغولا
0.027	0.052	أوروغواي
0.010	0.015	أوزباكستان
0.006	0.006	أوغندا
0.088	0.100	أوكرانيا
0.500	0.420	آيرلندا
0.042	0.027	آيسلندا
5.023	4.472	إيطاليا
0.002	0.004	بابوا غينيا الجديدة
0.007	0.010	باراغواي
0.083	0.086	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.039	0.039	البحرين
1.619	2.950	البرازيل
0.008	0.008	بربادوس
0.514	0.477	البرتغال
1.080	1.004	بلجيكا
0.038	0.047	بلغاريا
0.001	0.001	بليز
0.010	0.010	بنغلاديش
0.022	0.026	بنما
0.003	0.003	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.018	0.017	بوتسوانا
0.003	0.003	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.014	0.017	البوسنة والهرسك
0.832	0.926	بولندا
0.007	0.009	بوليفيا
0.091	0.118	بيرو
0.042	0.056	بيلاروس
0.210	0.240	تايلند
0.026	0.019	تركمانستان

0.620	1.335	تركيا
0.044	0.044	ترينيداد وتوباغو
0.002	0.002	تشاد
0.001	0.001	توغو
0.001	0.001	توفالو
0.030	0.036	تونس
0.001	0.001	تونغا
0.001	0.002	تيمور ليشتي
0.014	0.011	جامايكا
0.004	0.005	الجبل الأسود
0.129	0.138	الجزائر
0.018	0.017	جزر البهاما
0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	جزر كوك
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.351	0.388	الجمهورية التشيكية
0.042	0.045	الجمهورية الدومينيكية
0.025	0.036	الجمهورية العربية السورية
0.003	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.234	0.358	جمهورية إيران الإسلامية
0.008	0.009	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.316	0.631	جمهورية فنزويلا البوليفارية
2.271	2.005	جمهورية كوريا
0.007	0.006	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.001	0.002	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.007	0.008	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.002	0.003	جمهورية مولدوفا
0.387	0.374	جنوب أفريقيا
0.006	0.007	جورجيا
0.001	0.001	جيبوتي
0.740	0.679	الدانمرك
0.001	0.001	دومينيكا
0.001	0.001	الرأس الأخضر
0.001	0.002	رواندا
0.178	0.227	رومانيا
0.004	0.006	زامبيا
0.003	0.002	زيمبابوي

0.001	0.001	ساموا
0.001	0.001	سان فنسنت و غرينادا
0.001	0.001	سان كيتس ونفيس
0.003	0.003	سان مارينو
0.001	0.001	سانتا لوسيا
0.001	0.001	ساوتومي وبرينسيبي
0.019	0.025	سري لانكا
0.019	0.016	السلفادور
0.143	0.172	سلوفاكيا
0.104	0.101	سلوفينيا
0.006	0.006	السنغال
0.003	0.003	سوازيلند
0.010	0.010	السودان
0.003	0.004	سورينام
1.069	0.965	السويد
1.135	1.053	سويسرا
0.001	0.001	سيراليون
0.002	0.001	سيشيل
0.237	0.336	شيلي
0.037	0.040	صربيا
0.001	0.001	الصومال
3.204	5.176	الصين
0.002	0.003	طاجيكستان
0.020	0.068	العراق
0.087	0.103	عمان
0.014	0.020	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.006	0.014	غانا
0.001	0.001	غرينادا
0.028	0.027	غواتيمالا
0.001	0.001	غيانا
0.002	0.001	غينيا
0.008	0.010	غينيا الإستوائية
0.001	0.001	غينيا بيساو
0.001	0.001	فانواتو
6.152	5.623	فرنسا
0.091	0.155	الفلبين
0.569	0.522	فنلندا
0.004	0.003	فيجي

0.033	0.042	فييت نام
0.046	0.047	قبرص
0.136	0.210	قطر
0.001	0.002	قيرغيزستان
0.076	0.122	كازاخستان
0.011	0.012	الكاميرون
0.098	0.127	كرواتيا
0.003	0.004	كمبوديا
3.222	3.000	كندا
0.071	0.069	كوبا
0.010	0.011	كوت ديفوار
0.034	0.038	كوستاريكا
0.145	0.261	كولومبيا
0.003	0.005	الكونغو
0.264	0.275	الكويت
0.001	0.001	كيريباتي
0.012	0.013	كينيا
0.038	0.047	لاتفيا
0.033	0.042	لبنان
0.091	0.082	لكسمبرغ
0.130	0.143	ليبيا
0.001	0.001	ليبيريا
0.065	0.074	ليتوانيا
0.001	0.001	ليسوتو
0.017	0.016	مالطة
0.003	0.004	مالي
0.254	0.283	ماليزيا
0.003	0.003	مدغشقر
0.095	0.135	مصر
0.058	0.062	المغرب
2.367	1.852	المكسيك
0.001	0.002	ملاوي
0.001	0.001	ملديف
0.834	0.869	المملكة العربية السعودية
6.636	5.207	المملكة المتحدة
0.002	0.003	منغوليا
0.001	0.002	موريتانيا
0.011	0.013	موريشيوس
0.003	0.003	موزامبيق

0.003	0.012	موناكو
0.006	0.010	ميانمار
0.008	0.010	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.875	0.856	النرويج
0.855	0.802	النمسا
0.006	0.006	نيبال
0.002	0.002	النيجر
0.078	0.091	نيجيريا
0.003	0.003	نيكاراغوا
0.274	0.254	نيوزيلندا
0.001	0.001	نيوى
0.003	0.003	هايتي
0.537	0.670	الهند
0.008	0.008	هندوراس
0.292	0.268	هنغاريا
1.864	1.663	هولندا
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الاتحادية
12.590	10.892	اليابان
0.010	0.010	اليمن
0.694	0.642	اليونان

المرفق هاء
القرار 146/1
تعيين المراجع الخارجي

إن المجلس

إذ يحيط علماً بأن لجنة المالية توصي بتعيين هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين مراجعاً خارجياً
لحسابات المنظمة؛

وإذ يقر ضرورة وأهمية المهام التي يضطلع بها المراجع الخارجي في مراجعة حسابات المنظمة والمصادقة عليها؛

يقرر تعيين هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة لفترة ست سنوات
تبدأ عام 2014.

(اعتمد في 26 أبريل/نيسان 2013)

المرفق واو

استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني

أولاً - الأهداف والمبادئ

ألف - الأهداف

- 1- تقييم الاستراتيجية إطاراً للتعاون بين المنظمة ومنظمات المجتمع المدني وتزود موظفي المنظمة بالتوجيه العملي بشأن كيفية إقامة الشراكات الفعالة مع منظمات المجتمع المدني.
- 2- وقد تم بلورتها من خلال الفهم بأنه: (1) نظراً للطابع المتأصل لعضوية المنظمة وحوكمتها، فإن المتحاورين الرئيسيين فيها هم الحكومات الأعضاء فيها؛ (2) أن النصوص الأساسية والقواعد والإجراءات أو تكوين الأجهزة الرئاسية في المنظمة¹ لم تتأثر كلها بالاستراتيجية.
- 3- وتتمثل الأهداف المحددة للاستراتيجية على المستويين المختلفين للمشاركة في:

على المستوى الميداني:

- (أ) المساعدة في الاضطلاع بعمليات رسم الخرائط وتحديد منظمات المجتمع المدني المحلية التي تعمل في مجالات الأمن الغذائي والتغذية والتي يمكنها أن تساهم في الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء في أطر البرمجة القطرية؛
- (ب) تدعيم التعاون والشراكات بين المنظمة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني خلال مختلف مراحل وضع البرامج والسياسات وخاصة على المستوى الميداني والتشغيلي؛
- (ج) الاستفادة من القدرات الإرشادية لمنظمات المجتمع المدني فضلاً عن معرفتها المفصلة بالحقائق على مستوى القاعدة والسياقات الإقليمية مما يمكن أن يكمل مخزون المعارف والخبرات التقنية لدى المنظمة؛
- (د) أن تدعم الآليات التشاورية والخاصة بأصحاب المصلحة المتعددين على المستويات الوطنية والإقليمية بتمثيل عريض لمختلف دوائر المجتمع المدني لإجراء المناقشات المتعلقة بالسياسات وتنفيذ البرامج ورصدها؛
- (هـ) دعم الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة باعتبارها "نتائج إنمائية" محددة في الإطار الاستراتيجي المراجع للمنظمة وخاصة تلك النتائج الواردة تحت الهدف الاستراتيجي 1 بشأن القضاء على الجوع، والهدف الاستراتيجي 3 بشأن الحد من الفقر.

¹ في هذه الوثيقة حيثما يشار إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فإن ذلك يأتي تحت المبدأ الشامل بأن هذه الاستراتيجية لا تغير من قدرات صنع القرار الحالية للدول الأعضاء، ولا تغير من القواعد والإجراءات في الأجهزة الرئاسية. وتخضع مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لقرار يصدر من الدول الأعضاء.

وعلى المستوى العالمي:

- (أ) إشراك طائفة عريضة ومتساوية من منظمات المجتمع المدني في شراكات مع المنظمة بما يضمن التمثيل الجغرافي المتوازن؛
- (ب) ضمان عرض وجهات نظر الفقراء والمهمشين على المناقشات المتعلقة بالسياسات لدى المنظمة من خلال منظماتهم الخاصة بالمجتمع المدني؛
- (ج) تشجيع العمليات الشاملة للحوار من أجل السياسات والإدارة التقنية وتقاسم الخبرات والمعارف؛
- (د) تحسين معارف المنظمة وقدراتها على العمل في شراكة مع منظمات المجتمع المدني تماشياً مع المبادئ التوجيهية لهذه الاستراتيجية.

4- سوف تتعاون المنظمة مع منظمات المجتمع المدني لضمان نتيجتين رئيسيتين:

- (أ) *النتائج الموجهة نحو العمليات*: التركيز على مشاركة وإدراج طائفة عريضة من منظمات المجتمع المدني المعنية بما يضمن التمثيل المتوازن بين المناطق الجغرافية وأنواع المنظمات ومختلف العناصر المكونة لتحسين الاستنارة والتأثير في المناقشات والمداولات المتعلقة بالسياسات.
- (ب) *النتائج الموجهة نحو النواتج*: بشأن الأعمال التقنية على المستوى الميداني الذي تعمل فيه المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات الشريكة صوب تحقيق نواتج مشتركة. وتحسن هذه النواتج من حياة الفقراء من خلال الجمع بين خبرات المنظمة التقنية والخدمات الإرشادية لمنظمات المجتمع المدني والمعارف المحلية.

باء- المبادئ الأساسية لمشاركة المنظمة ومنظمات المجتمع المدني

- 5- جرت بلورة هذه الاستراتيجية على أساس الفهم بأن (1) المتحاورين الرئيسيين في المنظمة هم حكوماتها الأعضاء بالنظر إلى الطابع المتأصل لعضويتها وحوكمتها؛ (2) وأن النصوص الأساسية والقواعد والإجراءات ذات الصلة بأجهزة المنظمة الرئاسية وتكوينها لن تتأثر بهذه الاستراتيجية.
- 6- وتنشأ الشراكات الناجحة عن مختلف المنظمات العاملة صوب تحقيق الأهداف المشتركة. غير أن العمل معاً لا يعني ضرورة أن تتقاسم الأطراف نفس المواقف والرؤية أو الآراء. وبدلاً من ذلك فإن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني سوف تستند إلى مبادئ مقبولة بصورة متبادلة.

المبادئ المتبادلة

- (أ) الشراكة عبارة عن اتحاد طوعي لعناصر فاعلة تتقاسم اهتمامات مشتركة وتستند إلى الاحترام المتبادل والتقدير لقدرات كل منظمة وترتكز على الميزة النسبية والمعرفية الخاصة لكل منظمة ولا تضر بمواقف أو وجهات نظر أو طبيعة أي من الطرفين.
- (ب) مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وكرامته والمساواة بين الجنسين وعلى وجه الخصوص التحقيق التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

اعتراف المنظمة بالمبادئ ذات الصلة لمنظمات المجتمع المدني

- (أ) الاستقلال الذاتي والتنظيم الذاتي، بوسع منظمات المجتمع المدني لدى منحها الدخول في منتدى، أن تقوم بتنظيم ذاتي وأن تقرر الوسيلة الأفضل لشغل المواقع المختلفة للحوار والإعراب عن مواقفها.
- (ب) المشاورات الداخلية: تجري منظمات المجتمع المدني مشاورات داخلية فيما بين عناصرها لتحديد مواقفها وتعيين ممثليها.
- (ج) الوقت الكافي: تحتاج منظمات المجتمع المدني إلى بعض الوقت لتوصيل المعلومات ذات الصلة إلى مكاتبها الرئيسية وأعضائها قبل تدعيم وتقديم موقف مشترك.

المجتمع المدني يعترف بالمبادئ ذات الصلة بالمنظمة

- (أ) عضوية المنظمة وحوكمتها: المنظمة مسؤولة أمام دولها الأعضاء. وتنطوي طبيعة المنظمة على اتفاقات واعتماد المواصفات الخاصة بالأجهزة الرئاسية الأخرى للأمم المتحدة والأجهزة الحكومية الدولية.
- (ب) منتدى محايد: يمكن أن توفر المنظمة منتدياً محايداً للحوار والنقاش.
- (ج) منظمة للمعرفة: فالمنظمة مؤسسة للمعرفة وليس للتمويل وفي تلك الحالات التي تمول المنظمة منظمة للمجتمع المدني، تطبق قواعد المنظمة ولوائحها.

ثانياً - تعريف منظمات المجتمع المحلي وأنواعها**ألف - المجتمع المدني: تعريف**

7- في عام 1998، عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه "المجال الذي تنظم فيه الحركات الاجتماعية نفسها حول أهداف وعناصر مكونة ومصالح مواضيعية"²، والمجتمع المدني عبارة عن فئة عريضة تشمل طائفة عريضة من المنظمات تتقاسم، رغم أنها مختلفة، بعض الأهداف المشتركة والموارد و/أو النهج لتنظيم قدراتها على صنع القرار والدعوة والمعرفة.

² قرار الجمعية A/53/170 "ترتيبات وممارسات لتفاعل المنظمات غير الحكومية في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة".
<http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/202/59/pdf/N9820259.pdf?OpenElement>

باء- أنواع منظمات المجتمع المدني

8- تنظر هذه الاستراتيجية إلى منظمات المجتمع المدني على أنها تلك العناصر الفاعلة غير الحكومية التي تناسب ثلاث فئات رئيسية (أي المنظمات المعتمدة على الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية (على النحو الوارد أدناه)، التي تعمل في مجالات تتعلق باختصاصات المنظمة. ونظرا لطابعها المتنوع، فإن تصنيف منظمات المجتمع المدني في فئات مميزة يمثل تحديا وقد يحدث تداخل في التصنيف.

9- وبالنظر للمنظمات التي لا تتمتع بوضع قانوني، سيتعين اتخاذ قرار على أساس كل حالة على حدة. وتتطلب الاتفاقات الرسمية وجود هيكل قانوني: وسيتعين على تلك المنظمات الخاصة بالمجتمع المدني أو المنظمات المعتمدة على المجتمع المحلي التي لا تتمتع بوضع قانوني أن تطلب مساعدة من منظمة للمجتمع المحلي تتمتع بوضع قانوني إذا أُريد إبرام اتفاق رسمي مع المنظمة. وعندما تكون جوانب التعاون غير رسمية ولا سيما على المستوى الميداني مع المنظمات المعتمدة على المجتمع المحلي، تتمثل إحدى مساهمات المنظمة الرئيسية في مساعدتها في إضفاء الطابع الرسمي على منظماتها.

المنظمات القائمة على الأعضاء

10- المنظمات القائمة على الأعضاء عبارة عن منظمات قائمة محليا تتألف من أصحاب مصلحة (مثل صغار المزارعين والصيادين وقاطني الغابات) الذين يريدون العمل صوب تحقيق طائفة من الأهداف المشتركة مثل إدارة موارد مشتركة أو إجراء مداولات مع دولها الأعضاء بشأن قضايا معينة أو المساعدة في الوفاء بالاحتياجات المحلية من خلال توفير السلع والخدمات. ويمثل هدفها الرئيسي بوصفها منظمة في تحسين سبل عيشها وعيش أعضائها. وتعمل المنظمات المعتمدة على الأعضاء لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتطلب من الأعضاء المساهمة بطريقة أو بأخرى من خلال سداد رسوم سنوية أو توفير خدمات.

11- المنظمات القائمة على الأعضاء عبارة عن هيكل ديمقراطي يخضع للقوانين واللوائح المحلية، وتوفر المساءلة الداخلية أمام أعضائها وتعزز شرعية تلك المنظمات. وكثيراً ما ينتمي قادة تلك المنظمات، إلى أشد المجتمعات المحلية ضعفاً، ويجري انتخابهم ديمقراطياً من جانب أعضائها.

12- وتهدف أنشطة هذه المنظمات إلى التأثير في السياسات أو توفير منافع أو خدمات عامة (وليست خاصة). حيث تظهر ثغرات في الخدمات المقدمة من جانب الدولة أو القطاع الخاص. ويمكن أن يتراوح ذلك بين تدريب أعضائها على الدعوة والتأثير.

13- ويتمثل أحد الأمثلة على المنظمات القائمة على الأعضاء في لجان البحوث الزراعية المحلية في مسوح هندوراس والتي يربها المركز الدولي للزراعة الاستوائية.

المنظمات غير الحكومية

14- تُشكّل المنظمات غير الحكومية رسمياً وتسجّل وفقاً للقانون ولا تشوبها أي مصالح تجارية، وهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتقدّم خدمات ومعلومات وخبرات تقنية، وتعمل على توعية الرأي العام، وتجري أنشطة الدعوة. وتعمل المنظمة منذ سنوات مع المنظمات غير الحكومية في مناقشات السياسات والعمل المعياري والمبادرات الميدانية (مثل التعاون في إجراء التقييمات وتبادل الدعم التقني والمعرفة بشأن الأمن الغذائي والتغذية، وما إلى ذلك). وفي الوقت ذاته وتبعاً لحجم المنظمة غير الحكومية، تستفيد المنظمة أيضاً من قدرات تلك المنظمات عند تنفيذ برنامجها الميداني. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية أداء دور حيوي في تيسير التنفيذ السريع لتدخلات الاستجابة في حالات الطوارئ لصالح السكان المتضررين.

15- ويتمثل أحد الأمثلة على التعاون بين المنظمة ومنظمة غير حكومية في التعاون الدولي لدعم عمال المصيد الذي يتعاون مع إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة في تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لفائدة مصائد الأسماك الصغيرة وعمال الصيد.

الحركات الاجتماعية العاملة في مجال الأمن الغذائي³

16- تشمل هذه الفئة المنتديات واللجان والآليات والاتحادات والشبكات المعتمدة على الدعوة والمنظمات الموجهة صوب السياسات ذات الصلة باختصاصات المنظمة بشأن الأمن الغذائي والتغذية والتي تروج لمطالبات أو حقوق العناصر المكونة النوعية (مثل المزارعين ومالكي الأراضي والصيادين والعمال المعدمين، وفقراء الحضر والشعوب الأصلية).

17- وقد نشأت الحركات الاجتماعية العاملة في الأمن الغذائي من ظروف تاريخية. فهي تتقاسم أهداف مماثلة وتستثير الوعي وتحاول التأثير في صانعي السياسات في قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية و/أو السياسية والتي يتوافق بعضها مع ولاية المنظمة. وفي حين أن وضعها القانوني⁴ وسماتها قد تتباين، فإن صفاتها المشتركة تتمثل في العمل على تعزيز قدرات المنظمات التي تخضع لمظلتها التشغيلية للدعوة للمصالح والشواغل ووجهات النظر والأهداف المشتركة في دوائرها⁵.

³ تختلف المنظمات القائمة على الأعضاء عن الحركات الاجتماعية من حيث أنها تستجيب بصورة مباشرة لأعضائها. وتنسق الحركات الاجتماعية مختلف المنظمات التي قد تضم منظمات المجتمع المحلي فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

⁴ تعمل المنظمة في المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي مع عدد من الحركات والمنتديات الاجتماعية التي قد لا يكون لها صفة قانونية كحركة إلا أن أعضائها يشكلون العديد من المنظمات المسجلة قانوناً. وفي تلك الحالات حيث يتعين إبرام اتفاق رسمي بين المنظمة والحركة، سنفوض منظمة مسجلة قانوناً من داخل الحركة بالمسؤولية عن العمل الذي يجري تنفيذه وتوقع على أي اتفاقات رسمية مع المنظمة نيابة عن الحركة الاجتماعية بأسرها.

⁵ تقوم المنظمة بوضع مؤشرات لتتمكن من تحديد ورصد هياكل الحوكمة ومستويات المسؤولية وتمثيل الحركات الاجتماعية لضمان أن تكون هذه الحركات تعمل حقيقة مع الناس والمنظمات الذين تدعو تمثيلهم.

18- وقد تعاونت المنظمة مع مختلف الحركات الاجتماعية العاملة في مجال الأمن الغذائي بما في ذلك آلية المجتمع المدني ولجنة التخطيط الدولية لسيادة الأغذية.

الشعوب الأصلية والأقليات العرقية الأخرى

يعترف باحتياجات الشعوب الأصلية والأقليات العرقية الأخرى في سياسة المنظمة لعام 2010 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.⁶ وتأخذ هذه السياسة في الاعتبار أن هذه الشعوب والأقليات التي تقع بين أشد الفئات ضعفا تستحق اهتماما خاصا. وتشير التقديرات إلى أنه على الرغم من أن الشعوب الأصلية تمثل 5 في المائة من سكان العالم، فإنها تشكل نحو 15 في المائة من مجموع الفقراء. وترى المنظمة أن الشعوب الأصلية والقبلية تعتبر، بفضل ما تملكه من ثروة من معارف القدماء، شريكا استراتيجيا رئيسيا في الكفاح ضد الجوع. ويعتبر تزايد مشاركة الشعوب الأصلية والأقليات العرقية الأخرى في مداولات ومنتديات السياسة العامة خطوة هامة صوب تعزيز حقوقها وتحسين أوضاعها.

ثالثاً- المنافع المتبادلة ومجالات التعاون

ألف- المنافع المتبادلة

19- تهدف المنظمة من توسيع تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الاستفادة من قدرات ومعارف ومهارات هذه المنظمات وتضمن المنظمة أن تنفذ أي مساعدات تقدمها للسكان المستضعفين إنما تتم بطريقة منسقة ومسؤولة. وتوفر هذه المنافع المتبادلة الأساس الذي تعتمد عليه المنظمة في الانخراط في شراكة مع منظمات المجتمع المدني.⁷

20- وتعترف المنظمة بالمزايا النسبية التالية لمنظمات المجتمع المدني: قدراتها الإرشادية للفقراء والمستضعفين وقدراتها على التعبئة والدعوة وتمثيل شبكاتها العريضة، ودورها الرئيسي في الإدارة المعتمدة على المجتمع المحلي للموارد الطبيعية ومعارفها في السياقات المحلية.

⁶ <http://www.fao.org/docrep/013/i1857e/i1857e00.htm>

⁷ لدى المشاركة مع منظمات المجتمع المدني، ينبغي مراعاة عدد من الاعتبارات (مثل عدم قدرة بعض منظمات المجتمع المدني على المشاركة بالكامل في جميع مستويات حوار السياسات واعتماد بعضها على التمويل الخارجي مما قد يؤثر في وجهات نظرها ويثير قضايا الاستدامة واحتمال إحداث انقسام بين الحكومات المحلية والمجتمع المدني المحلي).

21- يلخص الجدول التالي بعض هذه المنافع المتبادلة:

المنافع للمنظمة	المنافع لمنظمات المجتمع المدني
- إدراج الفئات المعزولة والمستضعفة في المناقشات	- توفر المنظمة فرص الوصول إلى المنتديات المحايدة لإجراء
- تحسين التمثيل في الدواول والمناقشات	- المناقشات مع القطاع الخاص، والدول الأعضاء وأصحاب
- زيادة قدرات الدعوة والتعبئة	- المصلحة الآخرين
- الإرشاد التكميلي وقدرات العمل في الأنشطة الميدانية بما في ذلك لتحسين الاستجابة للطوارئ	- الحصول على المعلومات وبناء القدرات والمعارف التقنية والخبرات في مجالات الأمن الغذائي الرئيسية
- تعزيز ملكية السياسات والاستراتيجيات الموافق عليها	- احتمال اقتراح بنود للمناقشة في جداول أعمال اجتماعات المنظمة
- الحصول على الموارد (البشرية والمادية والمعرفية)	- يمكن أن تيسر المنظمة المناقشات وتبادل وجهات النظر في منظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء على كافة المستويات

باء- مجالات التعاون

22- جرى تحديد ستة مجالات للتعاون⁸:

(1) البرنامج الميداني: لتعزيز القدرات المحلية والخدمات الإرشادية للمشروعات بطريقة تحقق قدرا أكبر من مردودية التكاليف. وسوف تعزز المنظمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والحوار والشراكات على المستوى الميداني مع المجتمع المدني لتصميم وتنفيذ المبادرات المحلية والبرامج والمشروعات والاستجابة للطوارئ، ورصد جودتها واستدامتها. وتعترف المنظمة بأن سلسلة المسؤولية إزاء السكان المتضررين تمتد من مصدر التمويل وحتى الاستفادة النهائي مما يتطلب أن تناقش المنظمة والوكالات وتتفاوض مع الشركاء (مثل مجموعة الأمن الغذائي وشركاء المساعدات الإنسانية ونظم مراقبة طرائق الغابات على المستوى الوطني مع منظمات المجتمع المدني المحلية، وإكثار البذور في هايتي مع المنظمات غير الحكومية المحلية).

(2) تقاسم المعارف وتنمية القدرات: تمثل المنظمة مركزا فريدا يتيح لها ترويج وتيسير تدفق المعارف العالمية المتعلقة بقضايا الزراعة والتغذية، وتوفيرها لجميع قطاعات المجتمع. غير أن المنظمة سوف تستفيد أيضاً من المعارف المفصلة المتوافرة لدى منظمات المجتمع المدني من مستوى القاعدة والسياقات الإقليمية مما سيكتمل بدرجة كبيرة من ثروات المعرفة والخبرات التقنية التي تروج لها المنظمة. وسوف يتيح هذا التبادل للمنظمة الاستجابة بطريقة أفضل للسياقات والاحتياجات المحلية (مثل أن إدارة الغابات في غامبيا عملت مع المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني المحلية، مثل الإدارة الاستشارية الوطنية للخدمات الإرشادية الحرجية والتدريب لإضفاء الطابع المؤسسي على أداة تنمية الخبرات التشاركية التدريجية التي تدعم استدامة تحويل الموارد الحرجية للمجتمعات المحلية).

⁸ يقصد من مجموعة الأدوات استكمال الاستراتيجية وتحديد خطة للتنفيذ والتوجيه بما يضمن التمثيل المتوازن لمشاركة منظمات المجتمع المدني.

(3) الاستخدام المشترك للموارد في حالات الطوارئ: لدى المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الكبيرة، والمؤسسات، والمؤسسات الأكاديمية، مخزونات كبيرة من رؤوس الأموال البشرية والمالية، والإمدادات، والأصول، وقدرة تنمية القدرات. ويكلف بعض هذه الكيانات ويمول بصورة محددة لتوفير الدعم لوكالات الأمم المتحدة من خلال طائفة من الخدمات. وسيكون لدى منظمات المجتمع المدني على مستوى القاعدة، بدورها، العديد من الاتصالات لا على مستوى القاعدة فحسب، بل ومع الشبكات الاجتماعية والمنتديات الرسمية وغير الرسمية كذلك. وستزيد المنظمة من تعاونها مع بعض المنظمات للاشتراك معا في تعبئة واستخدام الموارد البشرية والمادية والمالية الكبيرة المتاحة، وزيادة حجم وتركيز الدعم التقني الذي تقدمه المنظمة، وتحسين قدرات التنسيق لدى جميع أصحاب المصلحة، وضمان تحسين المساءلة أمام السكان المتضررين⁹ (مثل إن المنظمات الإنسانية لديها اتفاقات شراكة احتياطية مع المنظمة يمكن من خلالها إتاحة الموظفين والمعدات والإمدادات لبعثات الانتشار الخاصة بالمنظمة لدى استجابتها للأزمات). وسوف تتعاون شعبة الطوارئ والإحياء مع مكتب الاتصالات والشراكة والدعوة في هذه التدخلات.

(4) الحوار من أجل السياسات: قد تنشئ المنظمة منتديات لإجراء الحوار من أجل السياسات حول القضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وقد تكون هذه المنتديات في شكل مناقشات متعددة لأصحاب المصلحة تضم منظمات المجتمع المدني في حوار مع الدول الأعضاء وصانعي السياسات مما يزيد من ملكية ومسؤولية واستدامة اعتماد السياسات وتنفيذها (مثل توفير المدخلات لمؤتمرات المنظمة الإقليمية¹⁰، وما بعد مؤتمر ريو +20).

(5) الأنشطة المعيارية: تدعم المنظمة إشراك منظمات المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء ومؤسسات البحوث وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ مدونات السلوك، والاتفاقيات العالمية والأطر التنظيمية في المجالات المتصلة ذات الصلة باختصاصات المنظمة (مثل مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد¹¹؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات¹²).

(6) الدعوة والاتصال: ستشترك المنظمة والشركاء من المجتمع المدني في استثارة الوعي العام وبناء دعم قوي وإرادة سياسية في الكفاح ضد الفقر وانعدام الأمن الغذائي. وسوف تستفيد من خبرات كل منها الواسعة النطاق فضلا عن الشبكات والخدمات الإرشادية. ويمكنها معا أن تصل المعنيين على مستوى القاعدة، وإثارة القضايا أمام صانعي القرارات وتحقيق الاستثارة للرأي العام (سوف تلتزم أي مبادرة للدعوة المشتركة بمبادئ الأمم المتحدة).

⁹ التزمت المنظمة في عام 2011، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بتعزيز المساءلة أمام السكان المتضررين مع شركائها وإدراج هذه الالتزامات في اتفاقات الشراكة. ويجري إعداد مذكرة توجيهية بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين.

¹⁰ على سبيل المثال أوضح "المؤتمر الإقليمي لأفريقيا لعام 2012، أهمية تنفيذ المنتديات الشاملة المتعددة أصحاب المصلحة في التحفيز على الإجراءات المنسقة الرامية إلى القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي.

¹¹ ستكون مشاركة مختلف أصحاب المصلحة، حسب مقتضى الحال، في اللجان التقنية على أساس قرارات يتخذها الأعضاء.

¹² نشأت هذه الأطر المعيارية والخطوط التوجيهية عن المفاوضات والمناقشات التي دارت في اللجان التقنية للمنظمة، مثل لجنة الغابات، ولجنة مصائد الأسماك، ولجنة الزراعة.

رابعاً- تنفيذ الاستراتيجية

ألف- الترتيبات المؤسسية

23- وفقاً للتوجيه العام الصادر من المدير العام سيكون فرع الشراكات والدعوة التابع لمكتب الاتصالات والشراكات والدعوة هو الوحدة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ هذه الاستراتيجية.

24- سيكون فرع الشراكات والدعوة مسؤولاً عن ما يلي لدعم تنفيذ الاستراتيجية:

- (أ) مساعدة كل مكتب إقليمي من المكاتب الإقليمية الخمسة للمنظمة في تعيين جهات الاتصال بشأن الشراكات. وسوف توفر جهات الاتصال هذه التوجيه والدعم في تنفيذ أطر البرمجة القطرية في تنفيذ الشراكات مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية؛
- (ب) توفير الدعم والعمل في تعاون وثيق مع موظفي المنظمة في الوحدات التقنية والمكاتب الميدانية؛
- (ج) تقديم الدعم لموظفي المنظمة على جميع المستويات في إقامة حوار منتظم ومواصلة مع منظمات المجتمع المدني لدعم العلاقات المعتمدة على الثقة المتبادلة والتشجيع على الأنشطة المشتركة والتعاون؛
- (د) التعاون مع الوحدات الرئيسية في المنظمة لإعداد مواد بناء القدرات لموظفي المنظمة في المكاتب الميدانية والمقر الرئيسي. وستوفر مواد تنمية القدرات التوجيه للموظفين على جميع المستويات بشأن كيفية الاتصال مع منظمات المجتمع المدني؛
- (هـ) إجراء عمليات تقييم لتحديد جوانب التعاون القائمة مع منظمات المجتمع المدني في مختلف إدارات المنظمة؛
- (و) وضع مجموعة من الأدوات بما في ذلك الكتيبات المتضمنة قائمة من المعايير للشركاء المحتملين وخطط توجيهية عن ضمان التمثيل المتوازن لمنظمات المجتمع المدني استناداً إلى العناصر الجغرافية والجنسانية والدوائر ونوع المنظمة.

باء- اللامركزية

25- سيركز تنفيذ الاستراتيجية على المستوى الميداني. وقد اكتسبت المنظمة ثلاثة دروس هامة من التعاون بين المنظمة و منظمات المجتمع المدني في الماضي على المستوى الميداني مما أتاح الاستنارة لهذه الاستراتيجية:

- (أ) أن المناقشات والاتفاقات بين الصناعة ومنظمات المزارعين ضرورية لتحقيق كفاءة الإدارة في سلسلة الأغذية؛
- (ب) أن السياسات الريفية وخطط الحماية الاجتماعية تكون أكثر كفاءة عندما تشارك فيها المنظمات المعتمدة على المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) أن لدى منظمات المجتمع المدني قدرات إرشادية هامة في المناطق الريفية، والمناطق المعزولة، وبين السكان المستضعفين ومن ثم تطلع على المعلومات الهامة عن نظم الأغذية المحلية التي تكمل خبرات المنظمة التقنية.

26- ستكون أطر البرمجة القطرية¹³ الأداة الرئيسية لتنفيذ هذه الاستراتيجية وللاتصال مع ممثلي المنظمة القطريين، ومكاتب المنظمة الإقليمية ومساعدة الدول الأعضاء في تحديد الشركاء المحليين المحتملين من منظمات المجتمع المدني.

27- وتستطيع المنظمة، إذا طلبت منها الدول الأعضاء ذلك¹⁴، أن تساعد في تحديد الشركاء المحليين المحتملين من منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، يمكن للمنظمة أن تضطلع بدور تحفيزي في تيسير ودعم الحوار المتزايد مع منظمات المجتمع المدني من خلال توفير مكان محايد للحوار والخبرات في مجال المناقشات التقنية.

جيم- اختيار الشركاء من منظمات المجتمع المدني

28- سوف يتوقف اختيار الشركاء من منظمات المجتمع المدني على ما إذا كان التعاون يتم على المستوى العالمي مع المقر الرئيسي أو على المستوى الميداني (أي الإقليمي والوطني والمناطق والبلدان والأحياء).

29- فمن المهم على المستوى العالمي إشراك الشبكات والمنظمات بأوسع تمثيل ممكن مقابل دوائرها والإقليم. وعلاوة على ذلك، تروج المنظمة لعرض وجهات نظر صغار المزارعين وصيادي الأسماك والنساء والشباب وغيرهم في المناقشات المتعلقة بالسياسات والنواحي المعيارية والتقنية التي تجريها المنظمة وفي اللجان التقنية (أي لجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة) أو الأجهزة الرئاسية للمنظمة على أن يخضع ذلك لقرار تصدره الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدعو المنظمة، بالتنسيق مع رؤساء اللجان والأمانات، شبكات المجتمع المدني المعنية للحضور بصفة مراقب.

30- وعلى المستوى الوطني، ستعمل المنظمة من خلال إطار البرمجة القطرية الذي تحدده الدول الأعضاء. ويمكن للمنظمة أن تساعد، استناداً إلى خبراتها، الحكومات في تحديد منظمات المجتمع المدني المحلية الرئيسية التي يمكن أن تسهم في الأولويات الواردة في إطار البرمجة القطرية. وسوف تراعي الاعتبارات التالية لدى اختيار منظمات المجتمع المدني التي تعمل معها: مستوى التعاون السابق مع المؤسسات والعناصر الفاعلة الأخرى في البلدان؛ وخبراتها التقنية؛ وقدراتها الإرشادية في المناطق الريفية.

¹³ تحدد أطر البرمجة القطرية أولويات الدول الأعضاء للحصول على دعم المنظمة.

¹⁴ وضعت بعض الدول الأعضاء استراتيجية وطنية للشراكات مع مختلف أصحاب المصلحة في مجال الأمن الغذائي. وسوف توفر هذه الاستراتيجية الوطنية الاستشارة لعمليات أطر البرمجة القطرية ويمكن للمنظمة إذا طلبت الدولة العضو ذلك أن تسهم في تنفيذها.

دال- أدوات التعاون

31- وضعت المنظمة عددا من الأدوات والإجراءات الإدارية¹⁵ للتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وفيما يلي الإدارات الرئيسية منها:

(1) مذكرات التفاهم

32- يمكن أن تضع المنظمة مذكرات تفاهم لوضع إطار للتعاون بالغ الأهمية مع منظمات المجتمع المدني¹⁶.

(2) تبادل الخطابات

33- في حالة أن يقتصر التعاون على فترة زمنية محددة من الوقت أو إذا كان نطاق التعاون محدوداً ولا ينطوي على أي التزامات مالية، قد يكون تبادل الخطابات غير الرسمية أداة ملائمة..ويمكن استخدام الخطابات، مثلاً، لإجراء عملية تقييم مشتركة أو لتنسيق إجراءات خلال تنفيذ الأنشطة الميدانية..وتتماثل عملية الموافقة مع تلك الخاصة بمذكرات التفاهم.

(3) خطابات الاتفاق

34- قد تمثل خطابات الاتفاق أداة إدارية مفيدة للتعاقد على خدمات من منظمات المجتمع المدني..ويقتصر نطاق خطابات الاتفاق عادة على التعاقد على خدمات من كيانات غير تجارية (مثل تنظيم اجتماعات في المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية؛ أو الوطنية؛ وتنفيذ برنامج لمراقبة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود مع منظمات غير حكومية محلية، وغير ذلك). وتنطوي عملية تبادل الخطابات على تحويل موارد من المنظمة إلى منظمة غير ساعية للربح مسجلة مقابل خدمات محددة سابقة التحديد وينظمها القسم 507 من مجموعة الإجراءات الإدارية للمنظمة بموجب المسؤولية الشاملة لدائرة المشتريات والوحدات التقنية.

(4) العلاقات الرسمية

35- لبعض منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بوضع دولي وآليات حوكمة علاقات رسمية مع المنظمة، ويمكن دعوتها إلى حضور اجتماعات المنظمة بصفة مراقب..وتحدد النصوص الأساسية للمنظمة النظام المعني حيث ترى أن العلاقات الرسمية مع منظمة غير حكومية دولية قد تتخذ شكلاً من ثلاثة أشكال وفقاً لأهمية مجال نشاطها بالنسبة لأنشطة المنظمة، مهما تكن درجة التعاون المتوخاة في مجال النشاط المشترك..وهذه الأشكال الثلاثة هي الوضع

¹⁵ طلبت منظمات المجتمع المدني وخاصة الحركات الاجتماعية التي تفتقر إلى الوضع القانوني السليم من المنظمة أن تراجع وتحسن من بعض الأدوات الإدارية. وتقوم المنظمة حالياً بتحليل هذه الطلبات داخلياً.

¹⁶ تشير نشرة المدير العام رقم 99/9 إلى مذكرات التفاهم وتبادل الخطابات.

الاستشاري، والوضع الاستشاري المتخصص، أو حالة الاتصال. واستنادا إلى النصوص الأساسية للمنظمة سيجري استعراض الوضع الرسمي الذي تمنحه المنظمة ويحافظ عليه حسب مقتضى الحال. وسيجري بانتظام تحديث قائمة المنظمات التي لديها وضع رسمي مع المنظمة وإتاحتها على صفحة المنظمة الشبكية.

(5) لجنة الشراكات لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها من الاتفاقات

36- أنشأ المدير العام في سنة 2010 لجنة الشراكات¹⁷ لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها من الاتفاقات التي تفحص الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. ويهدف الاستعراض الذي تجريه اللجنة بالدرجة الأولى إلى ضمان الامتثال لعدد من المبادئ والخطوط التوجيهية، وتحديد التدابير والظروف وشروط التعاقد حسب مقتضى الحال المشكلات المحتملة ذات الصلة بتضارب المصالح، والتصورات، والحوكمة، ومدونات السلوك.

(6) حسابات الأمانة المتعددة المانحين لدعم مشاركة المجتمع المدني

37- ستضع المنظمة حسابات أمانة متعددة المانحين لدعم الشراكة والتعاون بين المنظمة ومنظمات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، أنشئ حساب أمانة متعدد المانحين في عام 2011 لتخصيص الموارد لمشاركة المجتمع المدني في لجنة الأمن الغذائي العالمي. وستنظر المنظمة في احتمال إنشاء حسابات أمانة متعددة المانحين للمجتمع المدني كأداة لبناء القدرات والتوسع في المشاركة في مجالات العمل العريضة للمنظمة.

هاء- تقييم المخاطر

38- بغية ضمان عدم إضرار الشركات بحياد المنظمة وعدم انحيازها، تتضمن الاستراتيجية عملية لتقييم المخاطر ونظاما للرصد والتقييم سوف تقيس الأداء. واستنادا إلى نتائج الرصد، قد يمكن مواصلة تحسين عملية تقييم المخاطر مع اكتساب المزيد من الخبرات في هذا المجال. وسوف تحدد هذه العناصر وتدير أي مخاطر محتملة قد تنشأ عن زيادة الشراكات (مثل تضارب المصالح، والتأثير غير الضروري على وضع المواصفات والمميزات غير العادلة لبعض المنظمات). وسيكون أي تحديد لشركاء محتملين على المستوى الوطني في نطاق إطار البرمجة القطرية ويتضمن موافقة الحكومة منذ المرحلة الأولى.

39- وخلال السنوات الأخيرة تزايد الطلب على الشراكات مع منظمات المجتمع المدني سواء على مستوى المقرر الرئيسي أو المكاتب الميدانية. وبغية التمكن من الاستجابة لهذه الطلبات، وضعت عملية دقيقة لتقييم المخاطر لتقييم الشراكات المقترحة مع منظمات المجتمع المدني. وسيجري تحسين هذه العملية مع اكتساب المنظمة المزيد من الخبرات في هذا المجال. وتتألف عملية تقييم المخاطر الحالية لدى المنظمة من ثلاث خطوات مختلفة:

¹⁷ يرأس لجنة الشراكات المدير العام وتتألف من الإدارة العليا (انظر نشرة المدير العام 22/2010)

(1) الفحص الأولي - مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة

40- يقوم مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة بفحص الشريك في ضوء الميثاق العالمي للأمم المتحدة (حقوق الإنسان والعمل والممارسات البيئية والحوكمة) وإجراء تقييم أولي للشراكة في ضوء عوامل المخاطر لدى المنظمة (تضارب المصالح والأخطار التي تتعرض لها الحيادية والمصداقية العلمية والمميزات غير العادلة والمخاطر المالية). وتستخدم مدونة المبادئ لتوفير تحليل فوري لنتائج فحص التقييم بحسب مستوى الامتثال للمبادئ والمعايير الدولية¹⁸. وتتضمن المعلومات المجمعة أيضا: (أ) تحديد أنشطة الشركاء المقترضين وعملياتهم الجغرافية؛ (ب) تكوين هيكلها التوجيهي والتنفيذي؛ (ج) صلات المنظمة بالمنظمات أو المؤسسات الأخرى.

(2) الاستعراض - اللجنة الفرعية لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها من الاتفاقات

41- تستعرض اللجنة الفرعية لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها من الاتفاقات المشكلة من إدارة المنظمة وكبار المسؤولين التقنيين (بما في ذلك ممثل عن كل من المكاتب الإقليمية والمكتب القانوني) وتفحص مقترح الشراكة الرسمية مع المنظمة في سياقها التشغيلي النوعي. وتوجز اللجنة الفرعية استنتاجاتها بعد ذلك وتقدم توصيات للجنة الشراكات: (1) بقبول المقترح الرسمي للتعاون؛ (2) قبوله مع بعض التعديل؛ (3) رفض المقترح.

(3) القرار - لجنة الشراكات

42- لجنة الشراكات التي تعقد على أعلى مستوى في المنظمة ويرأسها المدير العام، مسؤولة عن القرار النهائي بشأن مقترحات هذه الشراكات المقدمة من اللجنة الفرعية لاستعراض الاتفاقات المالية وغيرها من الاتفاقات، وتقرر ما إذا كانت توافق على المقترح المقدم من اللجنة الفرعية أو ترفضه.

واو- رصد وتقييم الشراكات

43- سيواصل مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة مع وحدات المنظمة الأخرى وضع وتعزيز نظام الرصد والتقييم. وسوف يزود هذا النظام المنظمة بمجموعة من المؤشرات التي يجري في ضوءها قياس الأداء الذي يمكن تقييمه والإبلاغ عن فعاليته مع توفير المعلومات عن التأثير والنتائج. وسوف يساعد النظام المنظمة في تحسين نوعية الشراكات وفي إدخال التغييرات على تنفيذ الاستراتيجية استنادا إلى المعلومات المحدثة.

¹⁸ يستنير الفحص الإداري بالمبادئ والخطوط التوجيهية لتعاون المنظمة مع المجتمع المدني على النحو الوارد في سياسات المنظمة واستراتيجيتها لعام 1999.

- 44- وستتمكن المنظمة، من خلال نهج موجه نحو تحقيق النتائج من تحقيق الرصد الفعال ثم التقييم بعد ذلك للشراكات الجديدة. وسيجري ربط نظام الرصد بأدوات المعلومات المؤسسية وإدارة المشروعات في المنظمة، ولن ينطوي على عمليات إبلاغ معقدة ومخصصة من الوحدات التقنية والمكاتب الميدانية. وسوف يستند تقييم تأثير الشراكات بين المنظمة ومنظمات المجتمع المدني إلى البيانات التي يقدمها نظام الرصد.
- 45- واستنادا إلى المعلومات من نظام الرصد والتقييم، يوفر مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة الاستنارة لعمليات المراجعة المستقبلية للاستراتيجية إذا نشأت حاجة إلى ذلك.
- 46- وسيصدر مكتب الاتصالات والشراكات والدعوة تقريرا دوريا يتضمن تفاصيل عمليات التعاون الرئيسية بين المنظمة ومنظمات المجتمع المدني على المستوى العالمي. وسيوفر التقرير معلومات مفصلة عن التمويل وأنواع المنظمات والإنجازات الرئيسية.
- 47- وسيوفر الموقع الشبكي لمكتب الاتصالات والشراكات والدعوة المعايير المختارة المستخدمة في التعاون مع منظمات المجتمع المدني وقائمة مستكملة بالشراكات الموافق عليها ضمنا للشفافية.
- 48- وعلاوة على ذلك، سوف يبلغ المكتب الأجهزة الرئاسية الملائمة على أساس منتظم بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية والدروس المستفادة.

المرفق زاي

مشروع قرار للمؤتمر

التعديلات في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن **يذكر** بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) قامت، في دورتها الخامسة والثلاثين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، باستعراض واعتماد المقترحات الواردة في الوثيقة CFS 2009/2 Rev. 2 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، والتي أُدرجت في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة؛

وإن **يذكر** أيضا بأن المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، اعتمد القرار رقم 2009/14 "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة"؛

وإن **يذكر** كذلك بأن لجنة الأمن الغذائي العالمي اعتمدت، في دورتها السابعة والثلاثين، التي عقدت في روما خلال الفترة من 17 إلى 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011، اللائحة الداخلية المنقحة وكلفت المكتب برفع توصية بتحديث المادة 33 من اللائحة العامة حتى تتطابق "مع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ومع اللائحة الداخلية المنقحة".

وإن **يشير** إلى أن لجنة الأمن الغذائي العالمي قامت، في دورتها التاسعة والثلاثين (روما، 15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012)، باستعراض وإقرار التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

و**يعد أن أخذ علما** بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها السادسة والتسعين (روما، 4-6 مارس/آذار 2013) بشأن التعديلات التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن **يرى** أن المجلس، في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (روما، 22-26 أبريل/نيسان 2013)، أقرّ التعديلات المقترحة ووافق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقرر تعديل المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي¹:

المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التشكيل والمشاركة

(...)

6- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع ورئيس اللجنة ومكتبها، مع مراعاة أي مقترحات تبديها قرار تتخذه اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

[جديد] 7- "يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة): (أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة عادية؛ (ب) أو إذا طلب المكتب ذلك".
(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

دال- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

12 11- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية بضطلع بالوظائف التالية، والمشار إليه فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. ويضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

- (أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛
(ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة والمشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛
(ج) تحديد القضايا المستجدة ومساعدة اللجنة وأعضائها على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

13 12- يتألف فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية من لجنة تسيير ومن فرق مخصصة معنية بالمشاريع تعمل بناء على أساس مشاريع محددة وتشكل شبكة من الخبراء في مجالي الأمن الغذائي والتغذية. ويعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وفقاً للائحة الداخلية للجنة.

¹ يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خطٌ وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

13- تتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة Bioversity International. وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتحظى لجنة التسيير بمعونة جماعة استشارية يكون تشكيلها ووظائفها على نحو ما هو محدد في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واختصاصاتها، وإبقاء ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يُطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تُنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداورات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير استناداً إلى هذه القاعدة بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيلها إليها لجنة التسيير. وستشكل فرق المشروعات لمدد مسبقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام للجنة التسيير.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

زاي- أحكام متفرقة

(...)

22 23- للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من الأمين، بعد التشاور مع المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

(يعاد ترقيم الفقرات التالية)

المرفق حاء
مشروع قرار للمؤتمر
حفل تقديم الجوائز

إنّ المؤتمر،

إذ يستذكر قراراته السابقة التي أنشأت جوائز تقديراً لما حققه المدراء العامون السابقون للمنظمة من إنجازات:

- (أ) جائزة ب. ر. سن (القرار 67/33)؛
- (ب) جائزة أ. هـ. بورما (القرار 75/1)؛
- (ج) جائزة إدوار صوما (القرار 93/2)؛
- (د) وجائزة جاك ضيوف للأمن الغذائي (القرار 2011/1)؛

إذ يُذكر بقرار المؤتمر 97/18 الذي أنشأ ميدالية مارغريتا ليزاراغا على شكل جائزة يمنحها المؤتمر كل سنتين؛

إذ يُثني على إنشاء الجوائز المذكورة تقديراً للمساهمة الفريدة التي قدّمها كل من ب. ر. سن وأ. هـ. بورما وإدوار صوما وجاك ضيوف ومارغريتا ليزاراغا من أجل العمل في سبيل عالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية؛

إذ يُشير، في إطار العملية التحويلية في الفاو والجهود المتصلة بها والرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، إلى مزايا:

- (أ) إبراز الجوائز والفائزين بها بقدر أكبر أمام الرأي العام؛
- (ب) إتاحة مزيد من الوقت خلال دورات المؤتمر للتركيز على البنود الرئيسية من جدول الأعمال؛
- (ج) تبسيط عمليات الاختيار وحسن توقيتها؛
- (د) والاستفادة من أوجه التآزر مع إحدى الفعاليات الموجودة في الفاو لاستقطاب اهتمام أكبر من وسائل الإعلام الدولية إزاء الجوائز؛

إذ يُقرّ بالأهمية الحاسمة للإبقاء على تلبية احتياجات الأمن الغذائي في صدارة جدول الأعمال العالمي وبأن تحظى إنجازات أفراد ومؤسسات تميّزت في عملها في سبيل استئصال الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على اهتمام بالغ من شبكات الإعلام الدولية؛

يقرّ، اعتباراً من عام 2015، إقامة حدث مرموق وحيد ومتكرر "جوائز الفاو" من غير أن ينطوي على أي تكاليف إضافية مقارنة بحفل تقديم الجوائز الذي كان يُقعد سابقاً في دورات المؤتمر؛

ويقرّ كذلك إعادة النظر في هذه المقاربة الجديدة الخاصة بجوائز الفاو خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر في يونيو/حزيران 2017.

المرفق طاء

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات (2013-2016)

أولاً - الهدف العام للمجلس

يعطي المجلس توجيهات دقيقة ومرتنة وفي الوقت المناسب إلى المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، وأيضاً بشأن المسائل الدستورية والتنظيمية والإدارية والمالية. كما يقدم المجلس تقييمات واضحة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم ويمارس وظيفتي الرصد والمراقبة بالاستناد إلى النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك قرار المؤتمر رقم 2009/8. وهو يعمل بفعالية وكفاءة وبالاتناد إلى النتائج، عاقداً دوراته بما يتماشى مع خطة العمل المتجددة المبينة في المرفق ومع المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

ثانياً - النتائج

ألف - الاستراتيجية وتحديد الأولويات والتخطيط للميزانية

النتيجة: تستند المقررات التي تصدر عن المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، بالإضافة إلى حالة الأغذية والزراعة في العالم، إلى توجيهات المجلس.

المؤشرات والغايات:

- تبرز في تقرير المؤتمر التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل 2014-2017 وبرنامج العمل والميزانية 2014-2015.
- عند دراسة المؤتمر ميزانية المنظمة واعتمادها، تكون تحت يده توصية صريحة من قبل المجلس تتعلق بمستوى الميزانية.
- تحظى توجيهات المجلس حول مسائل الأغذية والزراعة في العالم على موافقة المؤتمر.
- يوافق المؤتمر على جدول العمل المؤقت الذي أوصاه به المجلس.

المخرجات: إصدار مقررات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج وعن اجتماعاتهما المشتركة بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ورفع توصيات واضحة عنها إلى المؤتمر.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن اللجان الفنية بالنسبة إلى الأولويات الفنية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية بالنسبة إلى الأولويات الإقليمية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

- تقييم المسائل الرئيسية التي تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم بحسب المقتضى.
- المقررات بشأن أيّ تعديلات في برنامج العمل والميزانية.
- رفع توصيات إلى المؤتمر بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية، بما يشمل مضمون الميزانية ومستواها.
- رفع توصية بشأن الموضوع الرئيسي للنقاش العام خلال دورة المؤتمر.
- رفع توصية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر.

أساليب العمل:

- عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

باء- رصد تنفيذ المقررات المتصلة بالحوكمة

النتيجة: خضوع تطبيق المقررات المتعلقة بمسائل الحوكمة لمتابعة مستمرة من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- خضوع التنفيذ في المواعيد المقررة لقرارات المجلس والمؤتمر بشأن الحوكمة للمتابعة من قبل المجلس، وإبراز ذلك في تقرير المؤتمر.
- استعراض التوصيات بشأن القرارات الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية وتقييمها من جانب المجلس قبل إحالتها إلى المؤتمر.

المخرجات: إصدار مقررات وقرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض المقررات الصادرة عن المجلس بشأن الحوكمة وتقييمها.
- استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك التمثيل.
- استعراض برامج العمل المتعددة السنوات للأجهزة الرئاسية وتقييم التقارير المرحلية بهذا الشأن.
- رفع توصيات واتخاذ قرارات لعقد اجتماعات وزارية كلما دعت الحاجة.
- استعراض وتقييم القضايا الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الواقعة ضمن نطاق اختصاص منظمة الأغذية والزراعة.
- استعراض المستجدات في منتديات أخرى تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة.

أساليب العمل:

- عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.
- تلقي مشورة الأجهزة الدستورية بواسطة اللجان الفنية.

جيم- ممارسة وظائف الإشراف

النتيجة: وجود أطر وسياسات ونظم قانونية وأخلاقية ومالية وإدارية تعمل بشكل سليم وخضوعها للرصد المنتظم من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- عمل المنظمة ضمن حدود إطارها القانوني والمالي والإداري.
- تقييم شفاف ومستقل ومهني لأداء المنظمة فضلاً عن الإشراف الرقابي والأخلاقي.
- إجراء الانتخابات المنصوص عليها في النصوص الأساسية في المواعيد المحددة لها.
- تطبيق السياسات وتشغيل النظم طبقاً للقواعد والمعايير المطبقة حالياً.
- تطابق الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى مع الجدول المقرر للاجتماعات، من أجل تطبيق نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

المخرجات: إصدار القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية والقرارات الصادرة عنها بشأن أداء الميزانية والبرنامج وعمليات النقل بين أبواب الميزانية والأوضاع المالية للمنظمة، بما في ذلك تعبئة الموارد والمساهمات الطوعية.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بخصوص المبادئ الأخلاقية، والمراجعة الداخلية والخارجية على حد سواء.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بشأن السياسات والنظم، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، بشأن الموارد البشرية والعمليات الإدارية والخاصة بالأعمال والتعاقد والشراء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- استعراض وتقييم توصيات لجنتي البرنامج والمالية بشأن عمليات التقييم الاستراتيجي.
- استعراض وتقييم توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن المسائل الدستورية والقانونية.

أساليب العمل:

- تلقي المشورة من لجنتي المالية والبرنامج ومن اجتماعاتهما المشتركة، ومن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- إجراء دراسة معمّقة لإحدى المسائل الرئيسية التي يختارها المجلس مرة كل سنتين.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

دال- رصد تنفيذ خطة العمل الفورية والخطوات اللاحقة في عملية الإصلاح

النتيجة: خضوع التقدم الإجمالي المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية للمتابعة المستمرة من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- عرض تقارير الإدارة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية في الوقت المناسب على جميع دورات المجلس.
- إظهار توصيات المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية في تقرير الإدارة النهائي عن خطة العمل الفورية وعملية إصلاح المنظمة الذي سيقدم إلى المؤتمر في عام 2013¹

المخرجات: رفع توصيات وإصدار قرارات واضحة ودقيقة في تقرير محدد يُرفع إلى المؤتمر.

الأنشطة:

- استعراض وتقييم تقارير الإدارة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية.
- استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بخطة العمل الفورية والصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية.

أساليب العمل:

- عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.

هاء- رصد أداء الإدارة

النتيجة: خضوع الغايات المحددة لأداء الإدارة للاستعراض والرصد المنتظمين من قبل المجلس.

المؤشرات والغايات:

- تماشي أداء الإدارة مع الغايات المحددة على مستوى الأداء.
- إجراء التعديلات اللازمة في أهداف الأداء.

المخرجات: اتخاذ القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.

¹ الوثيقة C 2013/26

الأنشطة:

- رصد أداء الإدارة مقارنة بأهداف الأداء في إطار نظام إعداد الميزانية والإدارة بالاستناد إلى النتائج، وبالعودة إلى الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية وإلى تقارير لجنتي المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة.
- استعراض مساهمة الموارد من خارج الميزانية في إطار النتائج التنظيمية.
- العمل بصورة دورية على إجراء تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق المخرجات والتأثيرات المقررة بالفعل.
- دراسة توصيات لجنتي البرنامج والمالية بالنسبة إلى تعديل عملية تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

أساليب العمل:

- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس والإدارة في منظمة الزراعة والأغذية.
- عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.

واو- تخطيط العمل وأساليب العمل

النتيجة: يتّسم عمل المجلس بالكفاءة والاستباق والمشاركة طبقاً لخطط العمل الموضوعة وأساليب العمل المحسّنة.

المؤشرات والغايات:

- التركيز في جداول أعمال المجلس.
- إعداد تقارير موجزة للمجلس تتضمن بشكل رئيسي الاستنتاجات والقرارات والتوصيات، وتتاح للأعضاء بعد فترة وجيزة من اختتام الدورة.
- إعداد صفحة غلاف موحّدة لوثائق المجلس يرد فيها الإجراء المقترح اتخاذه داخل إطار.
- إتاحة وثائق المجلس قبل أربعة أسابيع من بدء الدورة.

المخرجات:

- خطة عمل متعددة السنوات للمجلس.
- نسخة معدلة من المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

الأنشطة:

- إعداد خطة عمل متعددة السنوات للمجلس تتضمن مؤشرات للأداء.
- إعداد تقرير مرحلي يُعرض على المؤتمر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات للمجلس.
- إجراء استعراض منتظم لأساليب عمل المجلس، بما يشمل مقاييس للأداء.
- استعراض حالة تنفيذ قرارات المجلس.
- إجراء دراسة ومقارنة للحكومة في المنظمات الدولية الأخرى، بهدف إدخال تحسينات ممكنة على إجراءات عمل المجلس وتطبيق خطة عمله المتعددة السنوات.

أساليب العمل :

- إجراء مداوات منظمة ومركزة خلال دورات المجلس.
- ترتيبات فعالة لصياغة تقارير المجلس التي تستند إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها الرئيس المستقل للمجلس في إغلاق وتلخيص كل بند.
- إقامة أنشطة منتظمة فيما بين الدورات ، على أن يتم تحديدها وفقاً لأولويتها ومدى أهميتها.
- القيام عند الاقتضاء ، بتعزيز الموارد البشرية والمالية التي عبأتها الأمانة من أجل تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات ومتابعتها.
- عقد اجتماعات غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة ، بتيسيرات من الرئيس المستقل للمجلس.
- إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

زاي - إجراءات خطة العمل الفورية التي لم تستكمل بعد

طلب المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (يونيو/حزيران 2012) أن يتضمن برنامج العمل المتعدد السنوات إجراءات خطة العمل الفورية التي لم تستكمل بعد :

رقم إجراء خطة العمل الفورية ووصفه	تاريخ الانتهاء
1- إصلاح الجهاز الرئاسي	
إن المجلس	
18-2 سوف يقدم المجلس توصية واضحة إلى المؤتمر بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما في ذلك مستوى الميزانية	إطلاع الأعضاء
إجراءات أخرى لتحسين فعالية حوكمة المنظمة	
74-2 سيقوم المجلس بتقدير الأعمال المتعلقة بإصلاح الحوكمة، بما في ذلك دور المؤتمرات الإقليمية ووظيفتها باستعراض مستقل كمساهمة منه في هذه العملية	يونيو/حزيران 2015
تعيين المدير العام ومدته ولايته	
100-2 (ج) ينظر مؤتمر المنظمة في المؤهلات المطلوب توافرها لشغل منصب المدير العام بغير الموافقة عليها، وهي مؤهلات تعدها لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في عام 2009	إطلاع الأعضاء
المتابعة من قبل الأجهزة الرئاسية	
1-4 سيرصد المجلس التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية ورفع تقرير إلى المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (2009) ودورته السابعة والثلاثين (2011). وسيساعده في ذلك لجنة البرنامج والمالية وتقاريرهما	يونيو/حزيران 2013
4-4 • أي تغييرات مستصوبه في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيها واقتراح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها في عام 2009؛	إطلاع الأعضاء
3- التقييم	
التقييم	
(أ) تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ستة سنوات ورفع تقرير إلى الإدارة والمجلس مصحوباً بتوصيات لجنة البرنامج	ديسمبر/ كانون الأول 2016
83-2	

رقم إجراء خطة العمل الفورية ووصفه	تاريخ الانتهاء
4- المبادئ الأخلاقية	
المبادئ الأخلاقية	
تعيين أمين المظالم	36-3 أ
5- إصلاح عمليات وضع البرامج والميزانية والمتابعة المستندة إلى نتائج الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والإطار الجديد المستند إلى النتائج	
وضع علامات ورفع تقارير قائمة على الأداء ونظام لرصد المكاتب الميدانية	88-3
تصميم نموذج جديد للتخطيط والميزنة	
تصميم النموذج الجديد للتخطيط والميزنة، وتعريف الهيكل الجديد لبرنامج العمل والميزانية، وتخطيط إطار منطقي موحد ومبسطة لميزانيات "المشروعات" ومتطلبات النظام الموحد الجديد لكتابة التقارير	2-7
6- النشر بجميع اللغات	
النشر بجميع لغات المنظمة	
ستجنب ميزانية للنشر الفني (بالطباعة والانترنت) بكل لغة من لغات المنظمة. وسيقرر فريق من مستخدمي الوثائق الفنية بكل لغة تخصيص الأموال للترجمة (بالإضافة إلى الميزانية الحالية)	55-3
سيخصص موقع المنظمة على الانترنت مواقع موازية منفصلة للغتين العربية والصينية	57-3
10- هيكل المقر	
هيكل المقر	
استعراض إعادة التنظيم بغيية إدخال تحسينات جديدة	103-3
12- الشراكات	
الشراكات	
الجديد - تبسيط وتسهيل وتنفيذ استراتيجية جديدة للشراكات، مع المجتمع المدني ومع استراتيجية المنظمة الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك بناء قدرات جميع موظفي المنظمة	109-3
15- الترجمة والطباعة	
الطباعة والنشر بجميع لغات المنظمة	
تغيير نموذج خدمات الترجمة، وتمويل خدمات الترجمة من البرنامج العادي	19-7
17- نموذج الخدمات الإدارية ودليل إجراءات المنظمة	
دليل إجراءات المنظمة	
إجراء فحص شامل لدليل إجراءات المنظمة، واستعراض ونشر إطار مبسط، حتى يتسنى للعاملين في جميع المواقع فهم القواعد واللوائح المعمول بها في المنظمة وتطبيقها	22-7
18- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إحلال نظام المحاسبة الميدانية)	
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	
إدخال وتطوير النسخة الميدانية من أوراكل التلائمة مع احتياجات المكاتب القطرية للمنظمة. ملحوظة: ستستكمل بعض الإجراءات المبكرة في الوقت الذي تنعقد الدورة الخاصة للمؤتمر، وستظهر بعض البنود الرئيسية الأخرى التي ستتطلب تكاليف بعد انتهاء المؤتمر	42-3
تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كمبادرة رئيسية في شعبة الشؤون المالية وفي المنظمة ككل	24-7
22- إدارة المخاطر في المنظمة	
إطار إدارة المخاطر في المنظمة	
التنفيذ الكامل لهيكل ونظم إدارة المخاطر في المنظمة	54-3

رقم إجراء خطة العمل الفورية ووصفه	تاريخ الانتهاء
23- تغيير الثقافة	
تغيير الثقافة المؤسسية	
32-3 تنفيذ الرؤية	لا يوجد تاريخ محدد
25- إطار الكفاءة	
66-3 جديد- مراجعة دراسات الكفاءة بالنسبة لجميع مجموعات العمل، بما في ذلك التمثيل الإقليمي، والتنسيق على المستويات الإقليمية الفرعية ومكاتب المنظمة القطرية، بما في ذلك الكفاءات في الإدارة ودعم السياسات	أبريل/ نيسان 2013
26- التنقل	
61-3 وضع سياسة للتنقل تقوم على الحوافز في المقر، وبين المقر والمكاتب الميدانية، مع معايير واضحة	يونيو/ حزيران 2013
27- إجراءات أخرى تتعلق بالموارد البشرية	
71-3 وضع رتب مزدوجة لوظائف ف-5/ د-1 ود/1د2	ديسمبر/ كانون الأول 2013

دورات المجلس وخطة عمله

1- يعقد المجلس خمس دورات على الأقل في الفترة المالية الواحدة، وذلك على الوجه التالي:

- (أ) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
- (ب) دورة واحدة قبل 60 يوماً على الأقل من الدورات العادية للمؤتمر، والتي سيقوم المجلس خلالها بشكل خاص برفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الإطار الاستراتيجي (مرة كل 4 سنوات)، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛
- (ج) دورة واحدة فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر، والتي سيقوم المجلس خلالها بشكل خاص بانتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (د) ودورة في نهاية السنة الثانية من الفترة المالية.

2- يكون شكل خطة العمل المتجددة الإشارية للمجلس على النحو الوارد في الجداول أدناه، على أن يتم تعديله إذا ومتى طلب المجلس ذلك، بما في ذلك إدراج مواعيد فعلية لانعقاد دورات الأجهزة التي ترفع تقاريرها إليه، ومن هنا تضاف عبارة "يحدد لاحقاً" (يقرر فيما بعد) إلى بعض البنود.

3- يقوم المجلس في الدورات التي يعقدها باستعراض وثيقة عن حالة تنفيذ القرارات المتخذة في دورته السابقة.

4- في نهاية كل دورة من الدورات، يستعرض المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

5- يتناول المجلس المسائل الرئيسية بصورة منتظمة في دوراته ، بما فيها البنود التالية :

- المراجعة والمبادئ الأخلاقية ومسائل الإشراف الأخرى ؛
- الموارد البشرية ؛
- تعبئة الموارد ، بما في ذلك المساهمات الطوعية ؛
- مسائل اللامركزية ؛
- مسائل التعاقد والشراء ؛
- المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛
- عمليات التقييم الاستراتيجي ، واستجابات الإدارة ؛
- المستجدات في منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن مسائل الإشراف التي تؤثر على المنظمة .

الدورة السابعة والأربعون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران 2013	
انتخاب اللجان	
(1)	انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة البرنامج
(2)	انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة المالية
(3)	انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
مسائل أخرى	
(4)	المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(6)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2013-2014
(7)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(8)	أساليب عمل المجلس
الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة للمجلس، ديسمبر/كانون الأول 2013	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2014-2015
(2)	تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية.
(3)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
(4)	تقرير لجنة البرنامج (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
(5)	تقرير لجنة المالية (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
لجنة الأمن الغذائي العالمي	
(6)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(7)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2013)
مسائل الحوكمة	
(8)	برامج العمل المتعددة السنوات لكل من : <ul style="list-style-type: none"> • لجنة المالية • لجنة البرنامج • لجنة الشؤون الدستورية والقانونية • المؤتمرات الإقليمية • اللجان الفنية • المجلس
(9)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2014-2017
(10)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(11)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(12)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(13)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2014-2015
(14)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(15)	أساليب عمل المجلس

الدورة التاسعة والأربعون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران 2014	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2014) (يحدد لاحقا)
(2)	تقرير لجنة البرنامج (...2014) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة المالية (...2014) (يحدد لاحقا)
المؤتمرات الإقليمية	
(4)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (2014) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (2014) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (2014) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (2014) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (2014) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (2014) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(10)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2014) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(11)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات 2014-2017
(12)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(13)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2013
(14)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2014-2015
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(17)	أساليب عمل المجلس
الدورة الخمسون بعد المائة للمجلس، ديسمبر/كانون الأول 2014	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	تقرير تنفيذ البرامج 2012-2013
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2014) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (...2014) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (...2014) (يحدد لاحقا)
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي	
(5)	تقرير لجنة مشكلات السلع (2014) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير لجنة الزراعة (2014) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير لجنة مصائد الأسماك (2014) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير لجنة الغابات (2014) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (2014) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(10)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2014) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(11)	الترتيبات الخاصة بالدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(12)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات 2015-2018
(13)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(14)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(15)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(16)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2014-2015
(17)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(18)	أساليب عمل المجلس

الدورة الحادية والخمسون بعد المائة للمجلس، أبريل/نيسان 2015	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	استعراض الخطة المتوسطة الأجل (2014-2017) وبرنامج العمل والميزانية (2016-2017) - رفع توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية
(2)	تقرير عن تنفيذ خطة العمل الفورية
(3)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2015) (يحدد لاحقاً)
(4)	تقرير لجنة البرنامج (...2015) (يحدد لاحقاً)
(5)	تقرير لجنة المالية (...2015) (يحدد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(6)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2015) (يحدد لاحقاً)
مسائل الحوكمة	
(7)	ترتيبات الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (بما فيها الجدول الزمني المحتمل) - رفع توصيات إلى المؤتمر
(8)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات 2015-2018
(9)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(10)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2014
(11)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2016
(13)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(14)	أساليب عمل المجلس
الدورة الثانية والخمسون بعد المائة للمجلس، يوليو/تموز 2015	
انتخاب اللجان	
(1)	انتخاب الرئيس والأعضاء الإثني عشر للجنة البرنامج
(2)	انتخاب الرئيس والأعضاء الإثني عشر للجنة المالية
(3)	انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
مسائل أخرى	
(4)	المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(6)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2015-2016
(7)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(8)	أساليب عمل المجلس

الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني 2015	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017
(2)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2015) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة البرنامج (...2015) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة المالية (...2015) (يحدد لاحقا)
لجنة الأمن الغذائي العالمي	
(5)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/تشرين الأول 2015) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(6)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2015) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(7)	برامج العمل المتعددة السنوات لكل من: <ul style="list-style-type: none"> • لجنة المالية • لجنة البرنامج • لجنة الشؤون الدستورية والقانونية • المؤتمرات الإقليمية • اللجان الفنية • المجلس
(8)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات 2016-2019
(9)	حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى	
(10)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(11)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2017
(13)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(14)	أساليب عمل المجلس

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران 2016	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (...2016) (يحدد لاحقا)
(2)	تقرير لجنة البرنامج (...2016) (يحدد لاحقا)
(3)	تقرير لجنة المالية (...2016) (يحدد لاحقا)
المؤتمرات الإقليمية	
(4)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (2016) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (2016) (يحدد لاحقا)
(6)	تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (2016) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (2016) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (2016) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا الشمالية (2016) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(10)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (...2016) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(11)	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات 2016-2019
(12)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(13)	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2015
(14)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(15)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2017
(16)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(17)	أساليب عمل المجلس

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني 2016	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية	
(1)	استعراض الإطار الاستراتيجي
(2)	تقرير تنفيذ البرامج 2014-2015
(3)	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
(4)	تقرير لجنة البرنامج (... 2016) (يحدد لاحقا)
(5)	تقرير لجنة المالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي	
(6)	تقرير لجنة مشكلات السلع (2016) (يحدد لاحقا)
(7)	تقرير لجنة الزراعة (2016) (يحدد لاحقا)
(8)	تقرير لجنة مصايد الأسماك (2016) (يحدد لاحقا)
(9)	تقرير لجنة الغابات (2016) (يحدد لاحقا)
(10)	تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (2016) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
(11)	تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2016) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة	
(12)	الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر)
(13)	برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس 2017-2020
(14)	حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى	
(15)	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
(16)	التطورات في المنتديات ذات الأهمية بالنسبة لولاية منظمة الأغذية والزراعة
(17)	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018
(18)	جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
(19)	أساليب عمل المجلس

المرفق ياء
مشروع قرار للمؤتمر
السنة الدولية للتربة

إنّ المؤتمر،

إنّ **يشير** إلى أنّ التربة تشكّل الأساس للتنمية الزراعية على أشكالها ولوظائف النظم الإيكولوجية وللأمن الغذائي وإلى أنّها عنصر حيوي لاستمرار الحياة على وجه الأرض؛

إنّ **يقرّ** بأنّ التثقيف المستدام للزراعة من أجل إطعام العدد المتزايد من السكان بحلول سنة 2050 سوف يعتمد أكثر فأكثر على توافر تربة سليمة وخصبة في مختلف أنحاء العالم؛

إنّ **يوكّد** بما لا يقبل الشكّ أنّ التربة أساسية للتصدي للضغوط الناجمة عن النمو السكاني وأنّ الاعتراف والدعوة والدعم للترويج للإدارة المستدامة للتربة إنّما هو الطريق الصحيح إذا ما أراد المجتمع الدولي ضمان سلامة التربة لعالم ينعم بالأمن الغذائي استناداً إلى نظم إيكولوجية مستقرّة ومستدامة؛

إنّ **يقرّ** بأنّ التربة تشكّل أساساً هشاً وبأنّ تدهور التربة هو عملية واسعة النطاق وطويلة الأجل تهدد موارد التربة في عالم وتقوّض بالتالي الإجراءات المتخذة للتكيّف مع تغيير المناخ والجهود الرامية إلى الحد من الجوع وسوء التغذية والفقر؛

إنّ **يذكر** بالحاجة الملحة إلى التوعية وتشجيع وتيسير عملية اتخاذ إجراءات تكفل الإدارة المستدامة للتربة من أجل المساهمة في تحقيق هدي التنمية المستدامة المتفق عليهما والمتمثلين في عالم خالٍ من الجوع ومن تدهور الأراضي على نحو ما جاء في مؤتمر ريو+20؛

إنّ **يضع ثقته** في أنّ هذا النوع من الاحتفال سوف يشكل منطلقاً وسوف يشجع على اتخاذ إجراءات للترويج للأنشطة الداعمة للإدارة المستدامة لموارد التربة في العالم ولتنفيذ مثل هذه الأنشطة؛

إنّ **يوكّد** وجود حاجة ماسة إلى توعية الرأي العام بأهمية التربة بالنسبة إلى الأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2015 سنة دولية للتربة.

المرفق كاف
مشروع قرار للمؤتمر
السنة الدولية للبقول

إنّ المؤتمر،

إنّ **يشير** إلى أنّ المحاصيل البقولية كالعدس والفاصوليا والبازلاء والحمص تشكل مصدراً هاماً للبروتينات النباتية المصدر للسكان في مختلف أنحاء العالم؛

إنّ **يذكر** بأنّ برنامج الأغذية العالمي ومبادرات المعونة الغذائية الأخرى تستخدم البقول باعتبارها جزءاً أساسياً من سلة الأغذية العامة؛

إنّ **يرغب** في تركيز الاهتمام على دور البقول في الإنتاج المستدام للأغذية في سبيل تحقيق الأمن الغذائي؛
إنّ **يقرّ** بأنّ ما تتمتع به البقول من خصائص لتثبيت النيتروجين يجعل بصمتها الكربونية أقلّ من بصمة العديد من المحاصيل الأخرى، وهي بالتالي واحدة من الأغذية المستدامة من الناحية البيئية؛

إنّ **يقرّ** بأنّ منظمات الصحة حول العالم توصي بتناول البقول في إطار نظام غذائي صحي للتخلص من السمّة الزائدة وللوقاية من الأمراض المزمنة والتحكم بها، مثل داء السكري وأمراض القلب والسرطان؛

إنّ **تؤمن** بأنّ من شأن الاحتفال بهذه السنة أن يشكل فرصة فريدة من نوعها للتشجيع على إقامة روابط على امتداد السلسلة الغذائية لتحسين استخدام البروتينات التي مصدرها البقول وزيادة الإنتاج العالمي من البقول وتحسين استخدام دورات المحاصيل والتصدي لتحديات تجارة البقول؛

إنّ **يؤكد** الحاجة إلى توعية الرأي العام على الفوائد الغذائية للبقول وإلى إعطاء مزيد من الدفع للزراعة المستدامة؛

يطلب إلى المدير العام إحالة هذا القرار إلى أمين عام الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة وتعلن سنة 2016 سنة دولية للبقول.

المرفق لام

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2013-2014

2014		2013		
				يناير/كانون الثاني
14-10	برنامج الأغذية العالمي	15-11	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	فبراير/شباط
21-17	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	22-18	برنامج الأغذية العالمي	
27-23	32 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى			
14-10	32 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	6-4	96 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	مارس/آذار
19-17	98 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	22-18	148 لجنة المالية	
28-24	28 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا	22-18	113 لجنة البرنامج	
4-1	29 المؤتمر الإقليمي لأوروبا	12-8	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	أبريل/نيسان
11-7	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	26-22	146 المجلس	
25-22	33 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
16-15	2 المؤتمر غير الرسمي لأمريكا الشمالية			
30-26	151 لجنة المالية	28-27	149 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	مايو/أيار
30-26	115 لجنة البرنامج			
6-3	برنامج الأغذية العالمي	7-3	برنامج الأغذية العالمي	يونيو/حزيران
13-9	31 مصائد الأسماك	22-15	38 المؤتمر	
20-16	149 المجلس	24	147 المجلس	
27-23	22 لجنة الغابات			
18-14 (حنيق)	37 الدستور الغذائي	5-1 (روما)	36 الدستور الغذائي	يوليو/تموز
				أغسطس/آب
19-15	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	20-16	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	سبتمبر/أيلول
10/3 - 9/29	24 لجنة الزراعة			
8-6	70 لجنة مشكلات السلع	4-2	97 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	أكتوبر/تشرين الأول
17-13	41 لجنة الأمن الغذائي العالمي	11-7	40 لجنة الأمن الغذائي العالمي	
16 (الخميس)	يوم الأغذية العالمي	16 (الأربعاء)	يوم الأغذية العالمي	
22-20	99 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	25-21	150 لجنة المالية	
		25-21	114 لجنة البرنامج	
7-3	152 لجنة المالية	8-4	برنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/تشرين الثاني
7-3	116 لجنة البرنامج	15-13	المؤتمر الدولي المعني بالتغذية +21	
14-10	برنامج الأغذية العالمي			
21-19	المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية			
5-1	150 المجلس	6-2	148 المجلس	ديسمبر/كانون الأول
19-15	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	13-9	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	

20 أبريل/نيسان عيد الفصح:

28 يونيو/حزيران - 27 يوليو/تموز شهر رمضان:

28 يوليو/تموز عيد الفطر:

4 أكتوبر/تشرين الأول عيد الأضحى:

31 مارس/آذار عيد الفصح:

9 يوليو/تموز - 7 أغسطس/آب شهر رمضان:

8 أغسطس/آب عيد الفطر:

15 أكتوبر/تشرين الأول عيد الأضحى:

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2011 – يونيو/حزيران 2013)

الأعضاء

الرئيس

الصين (السيد Li Zhongdong)	أفغانستان (السيد Abdul Razak Ayazi)	Cecilia Nordin السيدة Van Gansberghe (السويد)
جمهورية مصر العربية (عصام عثمان فايد)	الجزائر (السيد محمد ملاح)	
إثيوبيا (السيد Abreha G. Aseffa)	الأرجنتين (السيد Gustavo Oscar Infante)	
نيوزيلندا (السيد Neil Fraser)	النمسا (السيدة Natalie Feistritzzer) ¹	
بنما (السيد Gerardo E. Vega Berrio)	بنغلاديش (السيدة Sultana Afroz)	
سويسرا (السيدة Christina Emma Grieder) ¹	كندا (السيد Marco Valicenti)	

¹ انتخبها المجلس بعد انسحاب بلجيكا (السيدة Martine Van Dooren) وألمانيا (السيدة Swantje Nilsson)

* التفاصيل حول الممثلين البديلين متوافرة على: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2011 – يونيو/حزيران 2013)

الأعضاء

الرئيس

المكسيك (السيد Jorge Eduardo Chaen Charpentier)	أستراليا (Travis Power)	السيد Médi MOUNGUI (الكاميرون)
المغرب (السيد أمال بالقائد)	البرازيل (السيد Olyntho Vieira)	
هولندا (السيد Ronald Elkhuizen)	بوركينافاسو (السيد Laurent Diandioua Couliadiati)	
الاتحاد الروسي (السيد Vladimir V. Kuznetsov)	الهند (السيد Shobhana K. Pattanayak)	
السودان (السيد السيد محمد الطيب الفقي النور)	اليابان (السيد Hideya Yamada)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Karen E. Johnson)	الكويت (السيدة منار صباح محمد الصباح)	

* التفاصيل حول الممثلين البديلين متوافرة على: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(يوليو/تموز 2011 – يونيو/حزيران 2013)

الجمهورية العربية السورية (السيد عمار عواد)	إكوادور (السيدة Mónica Martínez Menduño)	السيد حسن الجاني (العراق)
الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Gregory Groth)	آيرلندا (السيد Jarlath O'Connor)	
زامبيا (السيدة Kampamba Pam Mwananshiku)	باكستان (السيد Khalid Mehboob)	
	بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kuna Kalinoe)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2013

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
أستراليا (دال)	الكاميرون (ألف)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2013
كوبا (جيم)	كندا (دال)	
المغرب (ألف)	ألمانيا (دال)	
النرويج (دال)	هايتي (جيم)	
جمهورية كوريا (باء)	المملكة العربية السعودية (باء)	
السودان (ألف)	جنوب أفريقيا (ألف)	
الصين (باء)	بلجيكا (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2014
الجمهورية التشيكية (هاء)	البرازيل (جيم)	
غواتيمالا (جيم)	غانا (ألف) ¹	
اليابان (دال)	سلوفاكيا (هاء)	
المملكة المتحدة (دال)	السويد (دال)	
زامبيا (ألف)	تونس (ألف)	
العراق (باء)	أفغانستان (باء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2015
هولندا (دال)	إيطاليا (دال)	
الاتحاد الروسي (هاء)	المكسيك (جيم)	
سيراليون (ألف)	الفلبين (باء)	
سويسرا (دال)	أوغندا (ألف)	
الهند (باء)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	

(1) تشغل القوائم ألف وباء وجيم هذا المقعد بالتعاقب على النحو التالي: القائمة ألف (2012-2014)، القائمة باء (2015-2017)، والقائمة ألف (2018-2020)، والقائمة جيم (2021-2023).

أعضاء المنظمة

فنزويلا (جمهورية البولفاربية)	جزر القمر	الاتحاد الروسي
فنلندا	جزر سليمان	إثيوبيا
فيجي	جزر فرويه (عضو منتسب)	أذربيجان
فيبيت نام	جزر كوك	إرتيريا
قبرص	جزر مارشال	الأرجنتين
قطر	الجماعة الأوروبية (منظمة عضو)	الأردن
قيرغيزستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	أرمينيا
كازاخستان	الجمهورية التشيكية	إسبانيا
الكاميرون	الجمهورية الدومينيكية	أستراليا
كرواتيا	الجمهورية العربية السورية	استونيا
كمبوديا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إسرائيل
كندا	جمهورية إيران الإسلامية	أفغانستان
كوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة	إكوادور
كوت ديفوار	جمهورية كوريا	ألبانيا
كوستاريكا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ألمانيا
كولومبيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الإمارات العربية المتحدة
الكونغو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنغيوا وباربودا
الكويت	جمهورية مولدوفا	أندورا
كيريباتي	جنوب أفريقيا	إندونيسيا
كينيا	جورجيا	أنغولا
لاتفيا	جيبوتي	أوروغواي
لبنان	الدانمرك	أوزبكستان
لكسمبرغ	دومينيكا	أوغندا
ليبيا	الرأس الأخضر	أوكرانيا
ليبيريا	رواندا	آيرلندا
ليتوانيا	رومانيا	آيسلندا
ليسوتو	زامبيا	إيطاليا
مالديف	زيمبابوي	بابوا غينيا الجديدة
مالطة	ساموا	باراغواي
مالي	سان تومي وبرنسيبي	باكستان
ماليزيا	سان فنسنت وغرينادين	بالاو
مدغشقر	سان كيتس ونيفيس	البحرين
مصر	سان مارينو	البرازيل
المغرب	سانت لوسيا	بربادوس
المكسيك	سري لانكا	البرتغال
ملاوي	السلفادور	بلجيكا
المملكة العربية السعودية	سلوفاكيا	بلغاريا
المملكة المتحدة	سلوفينيا	بليز
منغوليا	السنغال	بنغلاديش
موريتانيا	سوازيلند	بنما
موريشيوس	السودان	بنن
موزامبيق	سورينام	بوتان
موناكو	السويد	بوتسوانا
ميانمار	سويسرا	بوركينافاسو
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	سيراليون	بوروندي
ناميبيا	سيشيل	البوسنة والهرسك
ناورو	شيلي	بولندا
النرويج	صربيا	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
النمسا	الصومال	بيرو
نيبال	الصين	بيلاروس
النيجر	طاجيكستان	تايلند
نيجيريا	العراق	تركمانستان
نيكاراغوا	عمان	تركيا
نيوزيلندا	غابون	ترينيداد وتوباغو
نيوى	غامبيا	تشاد
هايتي	غانا	توغو
الهند	غرينادا	توفالو
هندوراس	غواتيمالا	توكالو (عضو منتسب)
هنغاريا	غيانا	تونس
هولندا	غينيا	تونغا
الولايات المتحدة الأمريكية	غينيا الاستوائية	تيمور ليشتي
اليابان	غينيا بيساو	جامايكا
اليمن	فانواتو	الجيل الأسود
اليونان	فرنسا	الجزائر
	الفلبين	جزر البهاما



